

قِيَادَةُ الْمَرَأَةِ لِلسِّيَّارَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

رَاجِعَةٌ وَرَقَطَةٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَّامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حِمْدَانَ الْغَامِدِيِّ

قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

رَاجِعَةٌ وَرَقَطَةٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَّامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

تَأَلَّفَتْ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حِمْدَانَ الْغَامِدِيِّ

﴿فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ﴾

[غافر: ٤٤]

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[الأنفال: ٢٥]

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً
تَسْعَى بِزَيْتِهَا لِكُلِّ جَهْوَلٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَسَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

الطبعةُ الرابعة (١٤٣٣)

مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزِيْعَهُ مَجَّانًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، آلِهِ، وَصَحْبِهِ.
وَبَعْدُ: فَقَدْ قَرَأْتُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ فِي مَوْضُوعِ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»، وَبَيَّانِ مَا
يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ، وَالْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ، وَفِي مُنَاقَشَةٍ شَبَّهَ
الدُّعَاةَ إِلَى قِيَادَتِهَا، وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَفَى الْكَاتِبُ وَشَفَى وَأَفْنَعَ بِمَا كَتَبَهُ - طَالِبَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ
الدُّعَاةَ إِلَى خُرُوجِ الْمَرْأَةِ وَقِيَادَتِهَا هُمْ أَهْدَافُ سَيِّئَةٍ، وَمَقَاصِدُ مَحْذُوقَةٍ، وَأَنَّهُ
اِخْتَصَرَ فِي الرَّدِّ؛ وَلَوْ تَوَسَّعَ لَكَانَ الْمَقَامُ يَسْتَدْعِي طَوْلًا، وَقَدْ أَتَى بِمَا فِيهِ
الْكِفَايَةُ لَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

فَجَزَاهُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، وَأَثَابَهُ عَلَى مَا عَمِلَهُ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ
ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَى النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ بِالسُّرِّ وَالْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

(٥/٤/١٤٢٠هـ)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينُ
عُضْوُ مَجْلِسِ الْإِفْتَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وَإِنْ بَرَّرَهَا دُعَائُهَا بِبَعْضِ الْمَنَافِعِ؛ فَإِنَّهُ مَبْدَأٌ خَطِيرٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ سَيَفْتَحُ بَابَ انْحِلَالِ الْمَرْأَةِ، وَخُرُوجِهَا عَنِ الْمَبَادِيِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسَيَجُرُّ إِلَى مَفَاسِدَ وَخِيَمَةٍ شَنِيعَةِ الْعَوَاقِبِ؛ لِذَا أَرَى سَدَّ هَذَا الْبَابِ وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا هُوَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهَا.

وإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْقِيَمَةَ الَّتِي أَلْفَهَا الشَّيْخُ الْفَاضِلُ: ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حِمْدَانَ الْغَامِدِيُّ. قَدْ أَوْفَى الْمَوْضُوعَ حَقَّهُ، وَبَيَّنَّ خُطُورَةَ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ بِمَا قَدَّمَهُ مِنْ بَحْثٍ وَنِقَاشٍ قِيَمٍ هَادِفٍ؛ فَتَنْصَحُ بِقِرَاءَتِهِ وَاعْتِمَادِهِ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا لِمَا بَدَّلَ مِنْ جُهْدِهِ، وَمَا قَدَّمَ مِنْ نُصْحٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ.

(٥/٤/١٤٢١هـ)

كَتَبَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسَّامُ

عُضُو مَجْلِسِ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَرَأْسُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.
 وبعد: فقد اطلعتُ على الكتاب الذي هو بعنوان «قيادة المرأة للسيارة بين
 الحق والباطل»، لمؤلفه الشيخ: ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي.
 فوجدته كتاباً جيداً مفيداً في موضوعه، وهو مسألة حكم قيادة المرأة
 للسيارة، وما يترتب عليها من محاذير.
 وهو جديرٌ بالنشر للاستفادة منه، وإزالة اللبس، وفق الله الجميع لما فيه
 الخير والصلاح.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في (١٩/١١/١٤٢٢ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحْسَنَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنَّ النَّاطِرَ فِي حَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (لَا سِيَّيَا هَذِهِ
الْأَيَّامِ) لَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ جِدُّ حَاطِرٌ، بَلْ إِخَالِكُ إِذَا عَايَنْتَ تِلْكَمُ اللَّحْظَاتِ
الْحَرِجَةَ، وَالظُّرُوفَ الْعَصِيبَةَ الَّتِي تَعِيشُهَا الْأُمَّةُ؛ لَتَحْزَنَ كُلُّ الْحُزْنِ!

وَلَوْ لَا إِيْمَانُنَا بِأَنَّ الْحَقَّ قَادِمٌ وَأَهْلُهُ مُتَّصِرُونَ، وَالْبَاطِلُ زَاهِقٌ وَأَهْلُهُ مَغْلُوبُونَ؛
لَا سَتَوَلَّى الْيَأْسُ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (عِيَادًا بِاللَّهِ!) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرَ.

وَفِي خِضْمِ هَذِهِ النِّكَبَاتِ وَالجَهَالَاتِ الَّتِي لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ
يَتَجَرَّعُونَ غُصَصَهَا؛ إِذْ بِالصُّحُفِ تُطَالَعْنَا، وَالْأَخْبَارُ تُؤَافِينَا بِفَاجِعَةِ الْيَمَةِ،
وَقَاصِمَةِ وَخِيَمَةِ أَقْضَتْ نَوْمَ الصَّالِحِينَ، وَأَزَعَجَتِ الْمُسْلِمِينَ بِنَارِهَا
وَشَرَارِهَا، حَيْثُ خَرَجَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْمُتَقَفِّينَ: بِثَقَافَاتٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَاءٍ فَاسِدَةٍ؛
وَذَلِكَ فِي إِثَارَةِ بَعْضِ الْقَضَايَا الَّتِي كُنَّا (جَمِيعًا) فِي غِنَى وَسَلَامَةٍ مِنْهَا!

فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْكَرِيمَ وَالنَّاظِرَ الْبَصِيرَ، لَيْسْتَغْرِبُ مِنْ هَذَا النَّدَاءِ الْهَائِلِ،
وَالكَمِّ الْكَبِيرِ مِنَ التَّسْأُولَاتِ، وَالْآرَاءِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَتَفَجَّرُ وَتَقْدِفُ بِزَيْدِهَا
حَوْلَ قَضِيَّةٍ أَحْسَبُهَا سَاخِنَةٌ وَهِيَ قَضِيَّةُ: «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»!

فَأَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ قَضِيَّةَ «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، مِنَ الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ
الْحَاسِمَةِ الْمَصِيرِيَّةِ، حَيْثُ فَجَرَتْ حَوْلَهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ؛
وَمِنْهُ اخْتَلَفَتْ عِنْدَهَا الْآرَاءُ، وَتَبَايَنَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ، وَأَنَسَقَ النَّاسُ نَحْوَهَا
وُحْدَانًا وَزَرَافَاتٍ، وَتَنَازَعُوا حَوْلَهَا، وَكُلٌّ بِحَسَبِ مَشَارِبِهِ وَنَحْلِهِ، فَكَانُوا
عِنْدَهَا طَرَفَيْنِ وَوَسَطًا؛ كَمَا ظَهَرَ لِي عِنْدَ التَّحْقِيقِ، لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، وَإِلَّا فَالْمَوْضُوعُ يَخْتَاجُ إِلَى كَرَارِيسٍ وَطُولِ
بَحْثٍ؛ وَلَكِنْ حَسْبِي أَنْ فِي هَذَا الطَّرْحِ الْوَجِيزِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعًا^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبَعْدَ نَفَادِ الْكِتَابِ مِنْ طَبْعَتِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي عَامِ (١٤٢٦)،
أَرْتَأِيْتُ أَنَا وَكَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرَجَ الْكِتَابُ مُجَدِّدًا فِي طَبْعَتِهِ الثَّلَاثَةِ،

(١) لَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّاصِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِأَنْ تُخْرَجَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ فِي حَجْمِ صَغِيرٍ
لِعُمُومِ الْفَائِدَةِ، لِذَا أَثَرْتُ الْاِخْتِصَارَ، فِي حَيْثُ أَنَا قَدْ نَشَرْنَاهَا مُخْتَصِرَةً جَدًّا فِي جَرِيدَةِ
«النَّدْوَةِ» فِي حَلَقَاتِ ثَلَاثٍ، أَنْظَرُهَا فِي الْأَعْدَادِ: (١٢٦٧٣-١٢٦٧٩-١٢٦٨٥).

وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعَالَتْ فِيهِ بَعْضُ الْأَصْوَاتِ الْمَشْبُوهَةِ، وَصَاقَتْ فِيهِ بَعْضُ الصُّدُورِ الْبَغِيضَةِ، الْأَمْرَ الَّذِي جَعَلَ حَمَالَةَ الْحَطَبِ تَسْعَى جَاهِدَةً فِي إِذْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَالتَّحَرُّشِ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ هُنَا وَهُنَاكَ، وَذَلِكَ بِزُخْرَفٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَحَلَاوَةِ فِي اللَّسَانِ لِيَمْسُحُوا مَا بَقِيَ مِنْ عَفَّةٍ وَحَيَاءٍ، وَلِيَهْتِكُوا بَقَايَا السُّرِّ وَالْغَطَاءِ عِنْدَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَمِنْ هُنَا رَأَيْتُ خُرُوجَهُ لِرَإْمًا هَذِهِ الْأَيَّامَ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوقُ.

وَقَدْ كَانَ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ تَصْحِيحَاتِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ النَّالِثَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، الْمُوَافِقِ لِلْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ (٢٠/٣/١٤٣٠)، أَي تَمَّتْ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتُ لِلْكِتَابِ بَعْدَ انْصِرَامِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَامِلَةٍ مِنْ تَارِيخِ تَأْلِيفِهِ!

غَيْرَ أَنَّي فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ لِلْكِتَابِ، قَدْ زِدْتُ فِيهَا بَعْضَ الْفَوَائِدِ، وَأَجْرَيْتُ فِيهَا بَعْضَ التَّعْدِيلَاتِ بِمَا فَرَضَهُ الْحَالُ، وَاسْتَوْجَبَهُ الْمَقَالُ، كَمَا أَنَّنِي وَقَفْتُ مَعَ بَعْضِ الشُّبُهَةِ وَالْإِرَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ يُدْنِدُنْ بِهَا بَعْضُ دُعَاةِ الْقِيَادَةِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَتَرَكْتُ بَعْضَهَا بِمَا هُوَ مَكْشُوفٌ مَفْضُوحٌ لَا يَسْتَحِقُّ الْوُقُوفَ مَعَهُ بِأَيِّ حَالٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَتَانِيَةً؛ أَنَّنِي مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ وَأَنَا أَقْرَأُ بَعْضَ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ «بِقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسِّيَّارَةِ» مِنْ مَقَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَتَحْلِيلَاتٍ فِكْرِيَّةٍ، وَكَذَا أَتَابِعُ بَعْضَ النَّدَوَاتِ الْعَالِمِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ فِي غَيْرِهَا، الْأَمْرَ الَّذِي بَعَثَ عِنْدِي هَاجِسَ الْخَوْفِ.. بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ الْمَاجُورَةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ لَمْ تَزَلْ تَنْخُرُ فِي عَقِيدَةِ الْأُمَّةِ وَأَخْلَاقِهَا؛ حَيْثُ جَعَلَتْ مِنْ نَفْسِهَا الرَّاعِيَّ وَالْوَصِيَّ وَالْوَلِيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمُدَافِعَ عَنْ حُقُوقِهَا وَحُرِّيَّتِهَا

(رَعَمُوا!)، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَادُ شَهْوَةِ وَأَعْرَاضٍ، وَجُرْمُو عِفَّةٍ وَأَعْرَاضٍ،
بَلْ حَقِيقَةٌ دَعَاوِيهِمْ هَكَذَا:

فَأَمَّا مُطَالَبَتُهُمْ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ: فَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُطَالَبَةٌ بِحُقُوقِهَا فِي السُّفُورِ
والتَّبَرُّجِ وَالخُرُوجِ وَالتَّمَرُّدِ!

وَأَمَّا مُطَالَبَتُهُمْ بِحُرِّيَّتِهَا: فَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُطَالَبَةٌ بِحُرِّيَّتِهَا مِنَ الْعِفَّةِ
وَالْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ وَالْأَدَبِ وَالخُلُقِ الْحَسَنِ، فَاللَّهُ طَلِيئُهُمْ!

وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فَصْلَانِ،
وَمِنْ بَعْدِهَا خَاتِمَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مُلَحَقٍ لِفَتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفُتْيَا هَيْئَةِ كِبَارِ
الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانٍ لَوْزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ^(١):

□ البَابُ الْأَوَّلُ: مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

□ البَابُ الثَّانِي: رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ، وَفِيهِ فَصْلَانِ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حَضَارَةُ الْعَصْرِ الْخَامِسِ عَشَرَ.

الفَصْلُ الثَّانِي: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ.

(١) الْفَتَاوِي: جَمْعُ فُتْيَا، وَهَذَا التَّعْبِيرُ بِالْفَتَاوِي وَالْفُتْيَا، هُوَ الْأَفْصَحُ لُغَةً، وَالْأَظْهَرُ شُبُوحًا فِي
اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِهَا الْيَاءُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَتَاوَى وَفُتْوَى، كَمَا
هُوَ جَارٍ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الْيَوْمَ فَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْأَفْصَحُ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَارَهُ لِلتَّخْفِيفِ!

□ البَابُ الثَّالِثُ: زِيُوفٌ وَكُشُوفٌ، وَفِيهِ فَضْلَانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى حُرْمَةِ قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: كَشَفُ الشُّبْهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا المَبْهُوِّونَ لِقِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ. وَأخِيرًا: التَّنْبِيهُ، ومُلْحَقُ الفَتَاوِي.

وفي الخِتَامِ أشْكُرُ اللهَ تَعَالَى أوَّلًا وَآخِرَ، وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، أَوْ أَسَدَى لِي رَأْيًا أَوْ نُصْحًا، آمِينَ!

وَأُحْصِ مِنْهُمْ مَسَاجِيي الأَفْضَلِ مِمَّنْ هُمْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا: كَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ البَسَّامِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الحَبْرِيِّ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الفُوزَانِ، وَالشَّيْخِ سَفَرِ الحَوَالِي حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الأَمِينِ وَكَتَبَهُ

ذِيابُ سَعْدُ العَمْرِي

(١٤٢٠ / ٣ / ٢٠)

الطَّائِفُ المَأْتُوسُ



البَابُ الْأَوَّلُ مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ

□ الفَصْلُ الْأَوَّلُ:

الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

□ الفَصْلُ الثَّانِي:

الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

الفصل الأول:

المرأة عند غير المسلمين

يَجْدُرُ بِنَا قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي بَيَانِ مَسْأَلَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى الْمَاضِي (الْبَعِيدِ) لِنَتَّبِعَ وَضْعَ الْمَرْأَةِ فِي «الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» عِنْدَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ عِنْدَ الْأُمَّمِ الْأُخْرَى الَّتِي انْفَصَلَتْ عَنْ هَدْيِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِنُدْرِكَ أَنَّ هُنَاكَ إِجْمَاعًا عَالَمِيًّا قَدْ تَجَاوَزَ حُدُودَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى ظُلْمِ الْمَرْأَةِ وَتَجْرِيدِهَا مِنْ كَافَّةِ حُقُوقِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ.

كَمَا أَنَّنَا مِنْ خِلَالِ هَذَا السَّرْدِ التَّارِيخِيِّ (الْمُخْتَصِرِ) نَسْتَطِيعُ أَيْضًا أَنْ نُدْرِكَ الْوَضْعَ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ حَيْثُ سَقَطَتْ صَرِيحَةً التَّبَرُّجِ الْجَاهِلِ الْمُعَاصِرِ، عَلِمَتْ أَمْ جَهَلَتْ!

* * *

□ ثُمَّ إِذَا نَحْنُ تَأَمَّلْنَا كَيْفَ حَرَّرَ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ، وَرَفَعَ شَأْنَهَا، وَكَرَّمَهَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَلَّبْنَا صَفْحَاتِ التَّارِيخِ لِنُدْرُسَ «سِيرَةَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» وَكَيْفَ تَأَثَّرَتْ بِالْإِسْلَامِ مُؤْمِنَةً عَابِدَةً، وَقَامَتْ بِهِ مُجَاهِدَةً صَابِرَةً؛ ثُمَّ كَيْفَ أَثَّرَتْ فِي الْإِسْلَامِ أُمَّمًا، وَبِنْتًا، وَزَوْجَةً، وَعَالِمَةً، عِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُدْرِكَ:

- زَيْفَ الدَّعَاوِي الَّتِي يُرَوِّجُهَا أَعْدَاءُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ حَوْلَ «وَضْعِ

المرأة في الإسلام»!

- وَحَقِيقَةَ الْمَهَانَةِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَتَعَرَّضُ

لَهَا الْآنَ مِمَّا لَا يُحْسَبُ بِهِ إِلَّا سَلِيمُ الْحِسِّ وَالْبَصِيرَةُ وَالذُّوقُ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ أَيْضاً نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَشْعِرَ وَيَسْتَشْعِرَ مَعَنَا أُمَّهَاتُنَا وَنِسَاؤُنَا
وَبَنَاتُنَا نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ، وَرَحْمَتَهُ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا، وَتَكَرُّمَهُ لِلْمَرْأَةِ
الْمُسْلِمَةِ، فَعِنْدَئِذٍ لَنَا أَنْ نَرْفَعَ عَقِيرَتَنَا وَنَهْتِفُ بِهَا قَائِلِينَ: «أَيُّهَا الْمُسْلِمَةُ لَا
تُبَدِّلِي نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا!»!

أَمَّا وَضَعُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ بِاخْتِصَارٍ: مَخْلُوقَةٌ مُجَرَّدَةٌ مِنْ جَمِيعِ
الْحَقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، لِذَا سَأَكْتَفِي بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَشِيَةَ الْإِطَالَةِ:

□ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرُّومَانِ:

لَقَدْ لَاقَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعُصُورِ الرُّومَانِيَّةِ تَحْتَ شِعَارِهِمُ الْمَعْرُوفِ «لَيْسَ
لِلْمَرْأَةِ رُوحٌ»: تَعْذِيبُهَا بِسَكْبِ الزَّيْتِ الْحَارِّ عَلَى بَدَنِهَا، وَرَبْطُهَا بِالْأَعْمِدَةِ؛
بَلْ كَانُوا يَرْبُطُونَ الْبَرِيَّاتِ بِذِيُولِ الْحَيُولِ وَيُسْرِعُونَ بِهَا إِلَى أَقْصَى سُرْعَةٍ
حَتَّى تَمُوتَ!

□ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْهُنُودِ:

يَذُكَّرُ «جُوسْتَاْفُ لُوبُون»: أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْهِنْدِ تَعْتَبَرُ بَعْلَهَا مَثَلًا لِلْإِلَهِةِ فِي
الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَرَبَ وَالْمَرْأَةَ الْإِيْمَ عَلَى الْخُصُوصِ يُعْتَبَرْنَ مِنْ
الْمُنْبُودَاتِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْهِنْدُوسِيِّ، وَالْمُنْبُودُ عِنْدَهُمْ فِي رُتْبَةِ الْحَيَوَانَاتِ، وَمِنْ
الْأَيَامِ الْفَتَاةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا فِي أَوَائِلِ عُمُرِهَا، فَمُوتَ الرَّجُلِ الْهِنْدُوسِيِّ
قَاصِمٌ لظَهْرِ زَوْجَتِهِ؛ فَلَا قِيَامَ لَهَا بَعْدَهُ.

فَالْمَرْأَةُ الْهِنْدُوسِيَّةُ إِذَا أَمَتْ (أَيَ فَقَدَتْ زَوْجَهَا) ظَلَّتْ فِي الْحَدَادِ بَقِيَّةَ
حَيَاتِهَا، وَعَادَتْ لَا تُعَامَلُ كَأِنْسَانٍ، وَعُدَّ نَظَرُهَا مَضْراً لِكُلِّ سُؤْمٍ عَلَى مَا تَنْظُرُ

إِلَيْهِ، وَعَدَّتْ مُدْنَسَةً لِكُلِّ شَيْءٍ تَمَسُّهُ، وَأَفْضَلَ شَيْءٍ لَهَا أَنْ تَقْذِفَ نَفْسَهَا فِي النَّارِ
الَّتِي يُحْرَقُ بِهَا جُثْمَانُ زَوْجِهَا، وَإِلَّا لَقِيَتْ الْهُوَانَ الَّذِي يُفُوقُ عَذَابَ النَّارِ!

□ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْأُمَمِ النَّصْرَانِيَّةِ:

لَقَدْ هَالَ رِجَالَ النَّصْرَانِيَّةِ الْأَوَائِلِ مَا رَأَوْا فِي الْمَجْتَمَعِ الرَّومانيِّ مِنْ
انْتِشَارِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ الْمَجْتَمَعُ مِنْ انْحِلَالِ خُلُقِيٍّ شَنِيعٍ.
فَاعْتَبَرُوا الْمَرْأَةَ مَسْئُولَةً عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَجْتَمَعَاتِ،
وَتَتَمَتَّعُ بِمَا تَشَاءُ مِنَ اللَّهْوِ، وَتُخْتَلِطُ بِمَنْ تَشَاءُ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا تَشَاءُ؛ فَفَقَرَرُوا
أَنَّ الزَّوْجَ دَنَسٌ يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ الْعَزَبَ أَكْرَمٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
الْمُتَزَوِّجِ، وَأَعْلَنُوا أَنَّهَا بَابُ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الْعُلَاقَةَ بِالْمَرْأَةِ رِجْسٌ فِي ذَاتِهَا،
وَأَنَّ السُّمُوَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْبُعْدِ عَنِ الزَّوْجِ!

قَالَ: «تَرْثُولِيَان» الْمَلْقَبُ بِالْقَدِيسِ عَنِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا (الْمَرْأَةُ) مَدْخُلُ
الشَّيْطَانِ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، نَاقِضَةٌ لِتَوَامِسِ اللَّهِ، مُشَوِّهَةٌ لِلرَّجُلِ!
وَعَقَدَ الْفِرَنْسِيُّونَ فِي عَامِ (٥٨٦م) (أَي: قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ) بِخَمْسِ
عَشْرَةِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا) مُؤْتَمَرًا لِلْبَحْثِ: هَلْ تُعَدُّ الْمَرْأَةُ إِنْسَانًا أَمْ غَيْرَ إِنْسَانٍ؟
وَهَلْ لَهَا رُوحٌ أَوْ لَيْسَ لَهَا رُوحٌ؟

وَإِذَا كَانَتْ لَهَا رُوحٌ فَهَلْ هِيَ رُوحٌ حَيَوَانِيَّةٌ أَمْ إِنْسَانِيَّةٌ؟
وَإِذَا كَانَتْ رُوحًا إِنْسَانِيَّةً؛ فَهَلْ هِيَ عَلَى مُسْتَوَى رُوحِ الرَّجُلِ أَمْ أَدْنَى مِنْهَا؟
وَأَخِيرًا فَفَقَرَرُوا: أَنَّهَا إِنْسَانٌ وَلَكِنَّهَا خُلِقَتْ لِخِدْمَةِ الرَّجُلِ فَحَسَبُ!
وَمِنْ أَسَاسِيَّاتِ النَّصْرَانِيَّةِ الْمَحْرِفَةِ: التَّنْفِيْزُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً،
وَاحْتِقَارُ وَتَرْذِيْلُ الصَّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا؛ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الرَّهْبَانِ.

يَقُولُ أَحَدُ رِجَالِ الْكَيْسِيَّةِ «بُونَا فَتُور» الْمَلَقَّبُ بِالْقَدِيسِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَرْأَةَ، فَلَا تَحْسِبُوا أَنَّكُمْ تَرُونَ كَائِنًا بَشَرِيًّا، بَلْ وَلَا كَائِنًا وَحْشِيًّا، وَإِنَّمَا الَّذِي تَرُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ بِذَاتِهِ، وَالَّذِي تَسْمَعُونَ بِهِ هُوَ صَفِيرُ الثُّعْبَانِ! انْتَهَى.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْأُورِيَّةُ الْيَوْمَ فَهِيَ لَا تَقِلُّ حَالًا وَمَالًا عَنِ حَالِهَا فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ لَدَى النَّصَارَى، فَهِيَ الْيَوْمَ تَعِيشُ ذِلَّةً وَهَوَانًا وَمَسْخَاً لَمْ يُسْبِقْ لَهُ تَارِيخٌ، حَيْثُ أَصْبَحَتْ فِي الْمَجْتَمَعِ الْأُورِيِّ عِبَارَةً عَنِ جَسَدٍ وَمُنْعَةٍ لَا غَيْرَ، بَلْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ الْمَرْعُومَةِ عِنْدَهُمْ إِلَّا كَوْنُهَا مُشْبَعَةً لَشَهَوَاتِهِمْ، وَمُكَلَّبَةً لِرَغْبَاتِهِمْ الْحَيَوَانِيَّةِ!

وَأَدَلُّ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ جَرَائِمَ الزَّانَا وَالْإِغْتِصَابِ وَالتَّحَرُّشِ الْوَارِقَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْأُورِيِّ الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا إِلَّا بَلُغَةَ الْأَرْقَامِ، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ ثَانِيَةٍ تَمُرُّ عَلَى الشُّعُوبِ النَّصْرَانِيَّةِ لَأَسِيًّا أَمْرِيكًا إِلَّا وَيَقَعُ فِيهَا جَرِيمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَدْعُونَ لَهَا الْحُرِّيَّةَ، وَالَّتِي أَغْرَوْهَا بِحُقُوقِهَا (زَعَمُوا!!).

وَقَدْ ذَكَرْتُ «جَمْعِيَّاتِ الدَّفَاعِ عَنِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ» فِي عَامِ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م): أَنَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ ثَوَانٍ تُعْتَصَبُ فِيهِ فَتَاةٌ! بَيْنَمَا أَنْكَرَتِ الْجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ هَذَا الرَّقْمَ، لِأَنَّهُ مُبَالِغٌ فِيهِ، وَقَالَتْ: إِنَّ الرَّقْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ أَنَّ حَالَاتِ الْإِغْتِصَابِ تَكُونُ كُلَّ سِتَّةِ ثَوَانٍ! انْتَهَى، هَكَذَا حُرِّيَّةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ! بَلْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَخْرَجُوهَا لِلْعَمَلِ كَمَا زَيْنُوهُ لَهَا: أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْبَقَاءُ فِي عَمَلِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ وَطَّنتْ نَفْسَهَا عَلَى مُمَارَسَةِ الزَّانَا، أَوْ التَّحَرُّشِ بِعَرَضِهَا وَعَقَّتِهَا، وَإِلَّا لَا مَكَانَ لَهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تُرِيدُ!

وَأِنْ شِئْتَ؛ فَانظُرْ إِلَى حَقِيقَةِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ الْأُورُوبِيَّةِ؟ كَيْ تَعْلَمَ خَطَرَ هَذِهِ الْمَهْزَلَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْفَوْضُويَّةِ بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ! بِحَيْثُ إِنَّكَ لَا تَجِدُهَا

غَالِباً إِلَّا خَادِمَةً (سِكْرَتَارِيَّةً) مُبْتَدَلَةً سَوَاءً فِي مَكَاتِبِ الْعَمَلِ، أَوْ فِي الْفِنَادِقِ، أَوْ فِي صَلَاتِ الْاسْتِقْبَالِ، أَوْ نَادِلَةً (مُضَيَّفَةً) عَلَى مَتْنِ الطَّائِرَاتِ، أَوْ تَكُونُ عَارِضَةً لِلأَزْيَاءِ، أَوْ صُورَةً لِلدَّعَايَاتِ، أَوْ مُذِيعَةً لِلقَنَوَاتِ، أَوْ تَكُونُ رَاقِصَةً، أَوْ غَانِيَةً، أَوْ صَدِيقَةً، أَوْ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُشْبِعُ شَهَوَاتِهِمْ لَا غَيْرَ، فَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَا يُرِيدُونَهَا أَنْ تَكُونَ مُبَدَّعَةً أَوْ مُفَكَّرَةً أَوْ عَالِمَةً بِقَدْرِ مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ جَسَداً وَمُتَعَةً، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا إِلَّا مُكَابِرٌ مُكَذِّبٌ لِلوَاقِعِ الَّذِي يَعِيشُونَ!

كَمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَهُمْ لَا تَنَالُ مَنْصِباً مَرْمُوقاً فِي عَمَلِهَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ تَرْقِيَةً عَالِيَةً، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذَا إِلَّا إِذَا أَرَحَصَتْ عِفَّتَهَا وَعَرَضَهَا لِمُدِيرِهَا الَّذِي يَسَلِّطُ مِنْ فَوْقِهَا، أَوْ زَمِيلِهَا الَّذِي يُخَالِطُهَا وَيُضَايِقُهَا، أَوْ صَدِيقِهَا الَّذِي يَقْبَلُهَا وَيُضَاجِعُهَا.. فَإِنْ مَانَعَتْ مُطَابَلَتَهُمْ وَعَارَضَتْهَا، أَوْ أَبَتْ مُسَاوَمَتَهُمْ وَدَافَعَتْهَا فَلَا عَمَلَ لَهَا بَيْنَهُمْ، بَلِ الْبَيْتُ خَيْرٌ لَهَا!

* * *

بَلْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَجْرَةَ الَّتِي تَتَقَاضَاهَا الْمَرْأَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْأُورُوبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِأَجْرَةِ الرَّجُلِ الْعَامِلِ لَا تَتَجَاوَزُ (٣٪)، وَأَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةُ الضَّئِيلَةُ أَيْضاً تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ (٧٠٪)، وَذَلِكَ فِي مُقَابِلِ أَصْبَاغِ الزَّيْنَةِ (الْمِكْيَاجِ)، وَالْوَانَ الْبَّاسِ (الْمَوْضَةِ)، وَمُقَابِلِ السَّيَّارَةِ الَّتِي تَقُودُهَا، أَوْ الْمَوَاصِلَاتِ الَّتِي تَسْتَأْجِرُهَا، وَمُقَابِلِ صِحَّتِهَا الَّتِي تَضَعُفُ لِأَجْلِ عَمَلِهَا، وَمُقَابِلِ مَنْ يَخْدُمُهَا فِي مَنْزِلِهَا، وَيَرَعَى أَطْفَالَهَا، وَيَطْبُخُ طَعَامَهَا.

وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا خَسَارَةٌ وَبَلَاءٌ: أَنَّهُ تَرَكَتْ وَرَاءَ ظَهْرِهَا فَجْوَةً كَبِيرَةً: وَهُوَ مُحَالَفَتُهَا لِفِطْرَتِهَا، وَذَلِكَ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَتَرْكِ أَطْفَالِهَا فِيهِ بِلَا رَقِيبٍ وَلَا حَسِيبٍ!

وأعظمُ مِنْ هَذَا خَسَارَةٌ أَيْضاً: تَدْنِيسُ عَرَضِهَا وَسَرَفِهَا وَعِفَّتِهَا وَحَيَاتِهَا، سِوَاءٍ بِالْعُلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ التَّحَرُّشَاتِ الْبَدِئِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ اللَّمَسِ بِالْيَدِ أَوْ الْقَذْعِ بِاللِّسَانِ، الْأَمْرُ الَّذِي تُعَايِشُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْخُرَّةُ مِنْ أَوَّلِ لِحْظَةٍ تَجْلِسُ فِيهَا لِلْعَمَلِ إِلَى آخِرِ لِحْظَةٍ تُودَّعُ فِيهَا سَاعَةَ الْعَمَلِ!

لَأَجْلِ هَذَا فَقَدْ أُجْرَتْ مَجَلَّةُ «مَارِي كِير» اسْتِفْتَاءً شَمِلَ جَمِيعَ الْفَتَيَاتِ الْفَرَنْسِيَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَارِ وَالْمُسْتَوِيَّاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ، وَكَانَ عُنْوَانُ الْاسْتِفْتَاءِ: «وَدَاعَا عَصْرَ الْخُرِّيَّةِ، وَأَهْلَاءَ عَصْرِ الْحَرِيمِ!»، وَشَمِلَ الْاسْتِفْتَاءُ مَلْيُونَيْنِ وَنُصْفَ الْمَلْيُونِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُنْخَرِطَاتِ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ، وَكَذَا الْمُسْتَقْرَّاتِ فِي الْبُيُوتِ، وَكَانَتِ النَّيْجَةُ أَنْ (٩٠٪) مِنَ النِّسَاءِ يُفَضِّلْنَ الْبَقَاءَ فِي الْمَنْزِلِ، وَعَدَمَ الْخُرُوجِ لِلْعَمَلِ، وَقُلْنَ: لَقَدْ مَلَلْنَا الْمَسَاوَاةَ مَعَ الرَّجُلِ.

مَلَلْنَا حَيَاةَ التَّوَتُّرِ، لَيْلَ نَهَارَ، مَلَلْنَا الْاسْتِيقَاطَ عِنْدَ الْفَجْرِ لِلْجَرِيِّ وَرَاءَ الْمِتْرُو. مَلَلْنَا الْحَيَاةَ الرَّوْجِيَّةَ الَّتِي لَا يَرَى الرَّوْجُ زَوْجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ النَّوْمِ، مَلَلْنَا الْحَيَاةَ الَّتِي لَا تَرَى فِيهَا الْأُمَّ أَطْفَالَهَا إِلَّا عِنْدَ مَائِدَةِ الطَّعَامِ. انْتَهَى، «مَجَلَّةُ الْأُسْرَةِ» الصَّادِرَةُ عَنْ مُؤَسَّسَةِ الْوَقْفِ بِهُولَنْدَا، الْعَدَدُ (١٠٧).

وَلَا أَقُولُ هَذَا زُوراً مِنَ الْقَوْلِ، بَلْ كُلُّ الدَّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِحْصَائِيَّاتِ الْمِيدَانِيَّةِ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَقْلَامِ عُقَلَاءِ الْعَرَبِ وَمُفَكِّرِيهِمْ قَدْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ الْجَرَائِمُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ لُغَةِ الْأَرْقَامِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَكْشِفُ حَقِيقَةَ خُرِّيَّةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ اللُّغَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمُخِيفَةِ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ: «الْعُدْوَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ» لِفُؤَادِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَكِتَابِ: «عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيزَانِ» لِمُحَمَّدِ الْبَارِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْجَادَّةِ.

فَهَذِهِ لِحْظَةٌ خَاطِئَةٌ عَنْ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي عَصْرِ الْحَضَارَةِ الْمُسَمَّاةِ: حَضَارَةِ

القرن الحادي والعشرين، عصر المساواة، وما هي بمساواة المرأة بالرجل، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه الحيوان!

وأحسن الشاعر^(١):

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً نير الوجه مسعد الإنسان
لست (نوراً) بل أنت (نار) وظلمٌ مُذ جعلت الإنسان كالحَيوان



(١) انظر «عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم (٢/٤٥ - وما بعدها)، باختصار، وكتابه هذا - بأعداده الثلاثة - جدير بالقراءة لكل مسلم ومسلمة، والله الموفق.

الفصل الثاني:

المرأة عند المسلمين

أما إذا أردت أن تسأل عن المرأة في الإسلام: فنور على نور، ولا أبالغ حينما أقول: لو أن أحداً أراد أن يكتب عن حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام؛ لفتت بحور الحبر، وانشئت رؤوس الأقلام، وامتلات صحف وأوراق، وانقضت أزمان وأزمان... وهو بعد لم يف بجميع ما لها من حقوق في الإسلام!

* * *

فالمرأة المسلمة إذن: هي نور، وحياء، وأدب، وعفاف، وطهر، وجمال، ومودة ورحمة، وسكن... كما أتمها في بيتها وعند زوجها: مخدمته، مكرمة، محترمة، عزيزة، مقدره، محفوظة، مرعية، وفوق ذلك فهي امرأة محبوبة، وجوهرة مكنونة!

ومن هنا فإنني أقول لدعاة الرذيلة: رفقاً بالقوارير! إن هذه الدعوة السافرة «شيشنة نعرفها من أخزم»، وهل «قيادة المرأة للسيارة» إلا دعوة مكشوفة لـ (كشفي وجه المرأة)؟

وهل بعد هذا إلا طريق السفور والفجور الناتج من الاختلاط الذي ترمون إليه؟ وكما قيل: «السفور مطية الفجور»، ولا شك!^(١)

(١) ومن أفضل الكتب التي تكلمت عن مكانة المرأة المسلمة كتاب: «حراسة الفضيلة» =

فَإِنَّ بَدَايَةَ السُّفُورِ إِنَّمَا بَدَأَ أَوَّلًا بِ (كَشْفِ الْوَجْهِ)؛ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ
الْأَشْقِيَاءُ: هُدَى شَعْرَاوِيٍّ، وَسَعْدَ زَعْلُولٍ، وَقَاسِمَ أَمِينٍ، وَرِفَاعَةَ
الطَّهَطَاوِيٍّ وَعَيْرُهُمْ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ!

* * *

فَمَنْ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهَهَا الْيَوْمَ مِنَ الْفَتَيَاتِ سَتَكْشِفُ غَدًا (فِي الْأَعْمِ
الْأَغْلَبِ) عَنْ رَأْسِهَا، وَصَدْرِهَا، وَسَاقِهَا، وَلَا يُجَادِلُ فِي هَذَا إِلَّا مَغْرُورٌ
مَخْدُوعٌ، أَوْ مُظَلَّلٌ مُخَادِعٌ يَعْمَلُ لِحَسَابِ أَعْدَاءِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِاسِيًّا بِنْتِ
الْجَزِيرَةِ؛ الَّتِي جَعَلُوا مِنْ أَهْدَافِهِمُ الْقَضَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ عَقِيدَةً، وَبَيْتًا،
وَمُجْتَمَعًا، وَدَوْلَةً..!

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْيَدَ الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةَ السُّعُودِيَّةَ، الْيَوْمَ «لِقِيَادَةِ
السَّيَّارَةِ»، هِيَ الْيَدُ نَفْسُهَا الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تُحْسِرَ الْحِجَابَ عَنْ وَجْهِ فَتَيَاتِنَا؛ فَمِثْلُ
هَذِهِ الْيَدِ الشُّوَهَاءِ يَنْبَغِي الضَّرْبُ عَلَيْهَا^(١).

إِنَّا نُنَاشِدُكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَنْ تَتْرَكُوا تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنْ نِسَاءِ الْأُمَّةِ آمِنَاتٍ
مُطْمَئِنَّاتٍ فِي بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَزْعِجُوهُنَّ بِأَحْلَامِكُمْ وَأَمَالِكُمْ؛ كَمَا أَرَعَجْتُمْ مَنْ
قَبْلِهِنَّ، فَكُلُّ جُرْحٍ مِنْ جُرُوحِ الْأُمَّةِ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا جُرْحَ الشَّرَفِ وَالْعِرْضِ،
وَجُرْحَ الْعَقَابِ وَالْحَيَاءِ!

أَفَلَا يَكْفِي الْأَعْتِبَارُ وَالْإِتْعَاطُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي قَادَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ

= لِشَيْخِنَا بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ: لَأَمَرْتُ أَنْ يُدْرَسَ كِتَابُهُ هَذَا فِي

جَمِيعِ ثَانَوِيَّاتٍ وَجَامِعَاتِ الْبَنَاتِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ!

(١) لَا شَكَّ أَنِّي أَرَدْتُ بِرِسَالَتِي هَذِهِ عُمُومَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنِّي خَصَّصْتُ ذِكْرَ «الْمَرْأَةِ
السُّعُودِيَّةِ» هُنَا دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْحَمْلَةَ الْإِعْلَامِيَّةَ، وَالهِجْمَةَ الْعَدَائِيَّةَ الشَّرِسَةَ - هَذِهِ الْأَيَّامَ - مَتَّجِهَةٌ
نَحْوَ الْفَتَاةِ السُّعُودِيَّةِ لِلتَّحَرُّشِ بِدِينِهَا وَأَخْلَاقِهَا.. لِذَا رَجَوْتُ النَّبِيَّةَ!

السَّيَّارَةَ؟ وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلًا وَاضِحًا (فَاضِحًا!) لِكُلِّ عَاقِلٍ؟ حَيْثُ وَصَلَتْ بِهِمُ
الْفَضَائِحُ، وَالْمَسَاوِيُّ مَبْلَغًا يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ اللَّيْبُ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ رَشِيدٍ؟

□ وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُورُوبِيَّةِ، لَوَجَدْنَا الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى حَاجَةِ أُورُوبَا
لِلْأَيْدِي الْعَامِلَةِ بِسَبَبِ ظُرُوفِ حَيَاتِهَا؛ لَاسِيَّمَا مَا اِزْتَكَبَتْهُ الْحَرْبُ الْعَالَمِيَّةُ
الْأُولَى؛ مِنْ إِبَادَةِ وَقْتِ عَشْرَةِ مَلَائِينَ رَجُلٍ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ غَيْرِ النِّسَاءِ
وَالْأَطْفَالِ؛ حَيْثُ وُجِدَتْ مَلَائِينَ الْأَسْرِ بِلَا عَائِلٍ؛ إِمَّا أَنْ عَائِلَهَا قَدْ قُتِلَ فِي
الْحَرْبِ، أَوْ سُوءَ تَشْوِيهَا أَعْجَزَهُ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ فَقَدَ عَقْلَهُ وَأَعْصَابَهُ بِفِعْلِ
الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ فِي الْحَنَادِقِ، وَالغَارَاتِ السَّامَةِ هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ.

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الشَّبَابِ قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ لَمْ
يَكُونُوا كُلُّهُمْ عَلَى اسْتِعْدَادٍ بَأَنْ يَتَزَوَّجُوا، أَوْ يَكُونُوا أُسْرَةً؛ وَإِنَّمَا رَاحُوا
يَعْيِشُونَ حَيَاتَهُمْ عَلَى هَوَاهُمْ، فَلَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ صَدِيقَةً تَسْتَجِيبُ لِلرَّغْبَةِ
اللَّاهِفَةِ، أَوْ جَسَدًا يُشْتَرَى بِالنُّقُودِ، وَلَكِنْ لَا مَرْحَبًا بِهَا زَوْجًا، وَأُمٌّ وَلَدٍ^(١).

هَذَا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَهُمْ تُعْتَبَرُ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ، فَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا سَاعَةً،
وَعِنَاهُمْ عَنْهَا سَاعَاتٍ؛ أَمَّا الْحَسْرَةُ، وَالنَّدَامَةُ فَهَاجِسٌ يُطَارِدُهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ
حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ عِنْدَهُمْ سِنَّ الْقَانُونِ (خَمْسَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ أَخْرَجُوهَا
مِنْ بَيْتِ أَبِيهَا كَمَا تَبَحُّثُ عَنْ عَمَلٍ لَهَا، أَوْ تَدْفَعُ أُجْرَةً مُقَابِلَ سَكْنِهَا فِي بَيْتِ
وَالِدِيهَا، فَحِينَئِذٍ لَا أَبَا رَحِيمًا يَشْفِقُ عَلَيْهَا، وَلَا أَخًا غَيْرًا يُدَافِعُ عَنْهَا، وَلَا
قَرِيبًا يَسْأَلُ عَنْهَا؛ هَذَا خَرَجَتْ لِلْبَحْثِ عَنْ كَسْبِ عَيْشِهَا مَسْعُورَةً.

(١) انظر: «مَعْرَكَةُ التَّقَالِيدِ» لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ قُطُبٍ (٤٤).

فَحِينئذٍ خَرَجَتِ النِّسَاءُ هُنَاكَ لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ عَلَى الكَسْبِ، وَالتَّعْمِيرِ،
فَلَمَّا ابْتَدَلَتِ الْمَرْأَةُ هُنَاكَ أَعْرَضَ الشَّبَابُ عَنِ الزَّوْجِ، فَأَطْرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ
تَسْتَمِرَّ فِي الْعَمَلِ لِتَعِيشَ؛ لَا لِتَعْمَلَ أَوْ تَبْنِي مُجْتَمَعًا وَحَضَارَةً (كَمَا
يَزْعُمُونَ!) كَلَّا؛ بَلْ لِتَعِيشَ! وَلَوْ عَلَى حِسَابِ عِفَّتِهَا وَحَيَاتِهَا!

وَمِنْ بَدَائِعِ الظُّلْمِ، وَفُتُونِ الجَهْلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الأُورُوبِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ أَوْ
أَخْرَجُوهَا لِلْعَمَلِ بَدَعُوا أَنَّهُا سَوْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي لِتَعِيشَ بَيْنَهُمْ حُرَّةً مُتَحَضِّرَةً
فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِشِّ وَالخِيَانَةِ لَهَا، كُلُّ هَذَا كَيْ تُصَدِّقَ هَذِهِ الخُرْقَاءُ الجَاهِلَةُ
كِدْبَتَهُمُ الصَّلْعَاءَ الَّتِي حَبَكُوا فِكْرَتَهَا، وَنَسَجُوا قِصَّتَهَا زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي العِمَايَةِ
وَالضَّلَالِ؛ حَيْثُ صَدَّقْتَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَأَمْتَتَهُمْ فِيمَا يَدْعُونَ، وَمَا عَلِمَتْ هَذِهِ
المُسْكِينَةُ أَنَّهُا فِي الحَقِيقَةِ: تَبِيعُ نَفْسَهَا وَعَرَضَهَا فِي سُوْقِ النَّخَاسِينِ، فَهِيَ السَّلْعَةُ
المُبَاعَةُ عِنْدَهُمْ، وَالبِضَاعَةُ الضَّائِعَةُ بَيْنَهُمْ!؟

نَعَمْ؛ هَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَرْأَةِ الحُرَّةِ المُتَحَضِّرَةِ فِي المَجْتَمَعِ الأُورُوبِيِّ المُتَقَدِّمِ كَمَا
يَزْعُمُونَ، فَهَلْ أَدْرَكْتَ أَيْتُهَا المُسْلِمَةُ مَاذَا يُرِيدُونَ، وَهَلْ فَهِمْتَ مَاذَا يَقُولُونَ؟!؟



البَابُ الثَّانِي
رَفْقًا بِالْقَوَارِيرِ

□ الفَصْلُ الْأَوَّلُ:

حَضَارَةُ الْعَصْرِ الْخَامِسِ عَشَرَ

□ الفَصْلُ الثَّانِي:

الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ

الفصل الأول:

حضارة العصر الخامس عشر

لا يَخْفَى الْجَمِيعُ مَا أُصِيبَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، مِنَ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ،
وَالدَّوَاهِيِ وَالْمِحَنِ، الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَحْدِقُ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
وَجُنَابٍ، فَهَذِهِ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَيْسَ هَذَا
بِالْعَجِيبِ فَالْكُلُّ يَرْكُضُ فِي دُبْرِ الزَّمَانِ، فَالسَّاعَاتُ إِذَنْ حَرِجَةٌ،
وَاللَّحْظَاتُ عَصِيبَةٌ!

فَهَذِهِ الشَّهَوَاتُ وَالْمَحْرَمَاتُ قَدْ ضَاقَتْ بِهَا الْأَرْضُ، وَهَذِهِ الْقَنَوَاتُ
الْفَضَائِيَّةُ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا وَأَسْمَائِهَا قَدْ عَانَقَتْ فِضَاءَ السَّمَاءِ بِسُمُومِهَا؛
حَيْثُ لَوَّثَتْ الْهُوَاءَ بِبَثِّهَا الْمُتَنِّينِ، وَبَرَاغِمِهَا الْبَهِيمِيَّةِ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: إِنَّ
الْبَشَرِيَّةَ بِأَسْرِهَا (مُسْلِمَهَا وَكَافِرَهَا) لَمْ تَصِلْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى مِثْلِ مَا
وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْيَوْمَ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ!

* * *

فَلَيْتَ الْأُمْرَ وَصَلَ بِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَالِ الرَّدِيِّ، بَلْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَتِيهِمْ لَمْ
يَزَلْ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ يَتَشَدَّقُونَ: بِأَتَمِّمْ أَهْلَ الْحَضَارَةِ الْعَصْرِيَّةِ،
وَالْتَقَدُّمِ الْآيِّ (التَّكْنَالُوجِيِّ) الَّذِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى، زِيَادَةً فِي
الْإِضْلَالِ وَالضَّلَالِ، وَالغِيِّ وَالْفَسَادِ!

أَقُولُ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَمْ تَصِلْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَضَارَةُ
الْعَصْرِيَّةُ، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ: حَضَارَةٌ آيَّةٌ مُحْضَةٌ؛ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْإِنْسَانِ

العَصْرِيِّ؛ بَلْ حَضَارَةٌ جَوْفَاءٌ مِنَ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْآدَابِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالرَّحْمَةِ الْأَخَوِيَّةِ، وَالْعُلَاقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ^(١)، وَالْوَاقِعَ أَكْبَرَ دَلِيلٍ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَلَا تَذْهَبْ أَخِي الْمُسْلِمُ بَعِيدًا فَلَكَ حَقُّ النَّظَرِ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً فِي هَذَا الْعَالَمِ الْعَصْرِيِّ (زَعْمُوا!) حَتَّى تَرَى بِأَمِّ عَيْنِكَ حَقِيقَةً مَا أَقُولُ: فَدُونَكَ تِلْكَ الْبِلَادَ الَّتِي حُرِمَتْ مِنْ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي لَمْ يَشْعُ فِيهَا نُورُ الْإِيمَانِ، أَوِ الَّتِي لَمْ تُحَكِّمْ شَرِيعَةَ الرَّحْمَنِ، حَيْثُ أَظْلَمَتْ بِهَا الْمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتُ، وَمَاجَتْ بِهَا الْأَهْوَاءُ وَالشَّهَوَاتُ وَضَاقَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ ذَرْعًا!

* * *

فَهَذَا الشَّدُوذُ الْأَخْلَاقِيُّ (الْجِنْسِيُّ)^(٢) بِجَمِيعِ مَعَانِيهِ الدَّيْنِيَّةِ مُتَشَبِّهٌ فِي نَوَاحِيهَا؛ حَتَّى غَدَتْ الرَّذِيلَةُ عِنْدَهُمْ فَضِيلَةً، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؛ لِذَا نَجِدُ فِيهِمُ الرَّجُلَ الْكَبِيرَ، أَوِ الرَّئِيسَ الْخَبِيرَ يَتَّبِعُ بَارْتِكَابِ الْخَنَا وَالزَّنَا، وَالْكَذِبِ وَالنَّفَاقِ دُونَ غَضَاضَةٍ!

فَقُلِّي بِرَبِّكَ: أَيْنَ عَقُولُهُمْ، أَوْ حَتَّى فِطْرَهُمْ^(٣)!؟

(١) أُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَذُنُونَ لِأَنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ، فَهُمُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، لِذَا كَانَتْ النِّسْبَةُ إِلَى الْأُسْرَةِ: الْأُسْرِيُّ، وَإِلَى الْمَصْدَرِ الصَّنَاعِيِّ: الْأُسْرِيَّةُ، كِلَاهُمَا يَتَسَكَّنِينَ السَّيْنِ وَلَيْسَ بَقْتَحْجَاهَا؛ خِلَافًا لِمَا هُوَ دَارِجٌ عَلَى أَلْسِنَةِ وَأَقْلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ لِلْمُفْرَدِ وَلَيْسَ لِلْجَمْعِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ!

(٢) الْفِعْلُ الْجِنْسِيُّ، وَالْعُلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةُ وَنَحْوُهَا: لَا تَدُلُّ لُغَةً عَلَى الْوَطْءِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ سِوَاءَ كَانَتْ عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ أَوْ السَّفَاحِ، وَهَذَا الْاسْتِعْمَالُ فَجٌّ لَا تَقْرَهُ اللَّغَةُ، لِأَنَّ الْجِنْسَ فِي اللَّغَةِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ الدَّارِجِ، فَالْجِنْسُ لُغَةٌ: أَعْمٌ مِنَ النَّوْعِ، وَهُوَ الصَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْإِنْسَانُ جِنْسٌ، وَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَهَكَذَا، كَمَا فِيهِ تَغْرِيْبٌ لِلْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ دِلَالَةً وَاضِحَةً دُونَ لَبْسٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالْمُعَاشَرَةِ، وَالْمُضَاجَعَةِ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَمِنْ تِلْكَ الشَّدُوذَاتِ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّئِيسُ الْأَمْرِيكِيُّ «بِيلْ كِلَيْنتون» زَعِيمٌ أَكْبَرُ دَوْلَةٍ =

نَعَمْ قَدْ أَعَمَى اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ، وَأَنَسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنَسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩].

وَكَذَا أَيْضاً نَجِدُهُمْ فِي عَالِمِهِمُ الْعَصْرِيِّ الْمَسْخُوحِ: أَرْبَابَ الظُّلْمِ الْإِنْسَانِيِّ، وَسَدَنَةَ التَّعْلُبِ السِّيَاسِيِّ، وَعَبَاقِرَةَ التَّخْلُفِ الْفِكْرِيِّ، وَأَنْصَارَ الْعِلَاقَاتِ الْإِنْتَانِيَّةِ، وَأَعْوَانَ الْإِسْتِبْدَادِ الْبَشَرِيِّ، وَأَقْطَابَ التَّلَوْنِ الدَّوْلِيِّ!..

وَهَذَا كَافٍ لِكُلِّ ذِي بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ، وَعَاقِلٍ مُسْتَرَشِدٍ أَنْ يُوقِنَ وَيَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْمَ يَعِيشُونَ كَالْبَهَائِمِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣-٤٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

فَهَذِهِ حَالُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا وَصَفَهُمْ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا حَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ، فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠-١١].

=تَدْعِي التَّحَضُّرَ وَالتَّقَدُّمَ - رَعَمُوا - عَبَرِ الْإِذَاعَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، وَالصُّحُفِ الدَّوْلِيَّةِ بِأَنَّهُ: يُبَارَسُ الْبِعَاءَ وَالزُّنَا دُونَهَا حَيَاءً أَوْ وَجَلَ، وَذَلِكَ مَعَ إِحْدَى الْمُوظَّفَاتِ فِي مَقَرِّ الرِّئَاسَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ فِي «الْبَيْتِ الْأَبْيَضِ!»، وَهِيَ الْمَدْعُوءَةُ «مُونِيكَا لُوِينْسكي»!

وَبَعْدَ هَذِهِ الْوَقْفَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَ الْعَالَمِ الْعَصْرِيِّ الْأَجُوفِ، وَالْحَضَارَةِ الْمَرْعُومَةِ؛ إِذْ بِنَا نَجِدُ بَعْضَ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنْتِنَا، وَيَسْتَظْلِمُونَ تَحْتَ رَايَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَهْبَطُ الْإِيمَانِ وَأَرْضُ التَّوْحِيدِ - نَجِدُهُمْ مُنْسَاقِينَ إِلَى هَذِهِ الظُّلُمَاتِ دُونَ بَصِيرَةٍ، كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفُضُونَ، مُتْسَاقِطِينَ فِي أَحْضَانِ الْغَرْبِ دُونَ رُويَةٍ، لَا هَيْثِينَ وَرَاءَ كُلِّ نَاعِقٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حَيَاةَ الْكُفَّارِ هِيَ رَأْسُ الْحَضَارَةِ، وَعَادَاتِهِمْ أَسَاسُ التَّقَدُّمِ، وَأَفْكَارُهُمْ مَصْدَرُ الْاسْتِنَارَةِ... دُونَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيحِ، عَمَّا هُوَ مُفِيدٌ لَنَا أَوْ مُسِيءٌ، أَوْ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؛ بَلْ غَايَةُ مَطْلَبِهِمُ التَّقْلِيدُ وَالْمُحَاكَاةُ فِي جَمِيعِ أَنْمَاطِ حَيَاتِهِمْ، وَالإِزْتِمَاءُ فِي أَحْضَانِهِمْ صَمًّا وَعُمُيًّا؛ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ لَشَيْءٌ عَجَابٌ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ!

وَهَذَا هُوَ بَيْتُ الْقَصِيدِ مِنْ رِسَالَتِي هَذِهِ، حَيْثُ أَدَهَشَنِي وَرَابَنِي مَا قَرَأْتُهُ وَسَمِعْتُهُ هَذِهِ الْأَيَّامَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ؛ حَيْثُ تَنَازَعُوا فِي قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»؛ وَمِنْهُ اخْتَلَفَتْ آرَأؤُهُمْ وَتَبَايَنَتْ فِيهَا أَقْوَامُهُمْ؛ حَتَّى انْسَاقُوا نَحْوَهَا وَحُدَانًا وَزَرَافَاتٍ، وَالْكُلُّ مِنْهُمْ (لِلْأَسَفِ) بِحَسَبِ مَشَارِبِهِ وَنَحْلِهِ، فَكَانُوا عِنْدَهَا طَرْفَيْنِ وَوَسَطًا!

لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِنْجَازِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ آفَاءً، مَعَ عِلْمِي أَنَّ فِي هَذَا الطَّرْحِ الْوَجِيزِ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ!
فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَدُونِكَ أَخِي الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأَطْرَافَ الثَّلَاثَةَ بِاخْتِصَارٍ.



الفصل الثاني:

الأطراف الثلاثة

لاشك أن قضية «قيادة المرأة للسيارة» النازلة في ساحة بلاد الحرمين هذه الأيام؛ لهي من القضايا الخطيرة التي قد تعلق بها العلماءيون والبراليون وغيرهم تعلقاً مستميتاً، الأمر الذي يقطع الشك عند كل لبيب حصيف: بأن القوم لا يريدون حقيقة «قيادة المرأة للسيارة»، بقدر ما يريدون ما وراءها، لذا جعلوها لقمة سائغة قابلة للنقاش والحوار تحت مظلة حقوق المرأة المسكينة، والشفقة عليها، والبحث عن حل مشاكلها.. وكأنهم أوصياء على نساء بلاد الحرمين، أو كأن النساء في هذه البلاد أوكلوهم أو فوضوهم للدفاع عن حقوقهن؟!!

وللتاريخ، فإني منذ سنين عدداً، وأنا أتابع أخبار وأقلام كل من يدندن حول حقوق المرأة في بلاد التوحيد، فوجدت أكثرهم: أدعياء أو دخلاء، أي ممن تأثروا بفكر الغرب والتغريب، أو ممن هم دخلاء على أهل الجزيرة في أخلاقهم وعاداتهم، أو ممن ليس لهم سلطان على نساءهم.. قلت لهذا للتاريخ! ثم ألا يكفي هؤلاء الأقرام الدخلاء: أن غالب نساءهم ممن يقدن السيارة، كما هو ظاهر عند خروجهن إلى خارج بلاد الحرمين، للسياحة أو غيرها؟

أو ممن لا يتقيد نساؤهم بأداب أهل هذه البلاد: من ستر وحباب وحشمة، كما هو ظاهر عند خروجهن إلى الأسواق والطرق وغيرها؟! فهم ونساؤهم قد كفونا تجربة «قيادة المرأة للسيارة» في الخارج، فلماذا هذه

الدَّعَاوِي العَرِيضَةِ، وَهَذَا الصَّرَاعُ الفِكْرِيُّ الدَّخِيلُ، وَهَذِهِ الأَقْلَامُ المَسْعُورَةُ
أَوْ المَاجُورَةُ، وَهَذَا التَّبَاكِي عَلَى حُقُوقِ المَرَأَةِ فِي دَاخِلِ هَذِهِ البِلَادِ، الَّتِي لَمْ
تَشْتَكِي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهَا يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ، وَلَمْ تُفَوِّضْهُمْ فِي الحَدِيثِ عَنهَا؟!
بَلْ حَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّ النِّسَاءَ العَفِيفَاتِ فِي هَذِهِ البِلَادِ لَا يَشْتَكِينَ إِلَّا مِنْ
دُعَاةِ الرِّذِيلَةِ الَّذِينَ يُسَاوِمُونَهَا عَلَى عَرِضِهَا وَعِفَّتِهَا وَحِجَابِهَا، تَحْتَ مُسَمًّى:
حُقُوقِ المَرَأَةِ!

لِذَا كَانَ لِسَانُ حَالِهَا:

إِلَيْكَ عَنِّي إِلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي

* * *

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ هَلْوَإِ الأَدْعِيَاءِ الدُّخْلَاءِ: هَلْ نَحْنُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ حُقُوقِ
الرِّجَالِ أَوْلَا؟ أَوْ هَلْ انْتَهَيْنَا مِنْ حَلِّ مَشَاكِلِ النِّسَاءِ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا
قِيَادَتَهَا لِلسِّيَّارَةِ؟! اللَّهُمَّ أَحْفَظْ لَنَا عُقُوبَنَا!

ثُمَّ إِنَّ سَعَارَكُمُ الهَائِجِ المَائِلِ فِي صَرِيفِ الأَقْلَامِ وَضَجِجِ الأَصْوَاتِ عَنِ
حُقُوقِ نِسَاءِ الحَرَمِينَ كَمَا تَرَعُمُونَ، لَا نَجِدُهُ بِهَذِهِ الحَرَارَةِ وَالاِسْتِمَاتَةِ فِي حَلِّ
مَشَاكِلِ وَقَضَايَا هَذِهِ البِلَادِ، الأَمْرُ الَّذِي أَشْغَلَ الأَمْرَاءَ وَالعُلَمَاءَ
وَالنَّاصِحِينَ؟ بَلْ لَيْسَ لَكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ القَضَايَا: إِلَّا المَطَالَبَةُ بِسُفُورِ وَجْهِ
المَرَأَةِ، وَقِيَادَتَهَا لِلسِّيَّارَةِ، وَمُسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ!؟

يُوضِّحُهُ: أَنَّ النَّاصِحِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ البِلَادِ إِذَا طَرَقُوا مِثْلًا مُعْظَلَّةً
العَطَّالَةَ فِي أَوْسَاطِ الشَّبَابِ للنَّقَاشِ، وَالبَحْثِ عَنِ حَلِّهَا، قُمْتُمْ أَنْتُمْ سِرَاعًا
بِرَفْعِ أَعْلَامِ حَلِّهَا، تَحْتَ شِعَارِ: قَضِيَّةِ عَمَلِ المَرَأَةِ!

وَإِذَا قَامَ النَّاصِحُونَ بَعَرَضِ مُشْكِلَةِ المُنْكَرَاتِ وَالفَسَادِ فِي الأَخْلَاقِ بَيْنَ
الشَّبَابِ وَالشَّبَابَاتِ، قُمْتُمْ بِرَفْعِ أَعْلَامِ حَلِّهَا، تَحْتَ شِعَارِ: قَضِيَّةِ كَشْفِ وَجْهِ المَرَأَةِ!

وَإِذَا قَامَ النَّاصِحُونَ بَعْرَضِ مُشْكَلَةِ الْحَرَكَةِ الْمُرُورِيَّةِ، وَازْدِحَامِ
السِّيَّارَاتِ فِي الْمُدُنِ الْكَبِيرَةِ، فَمُتَمِّمِ بَرْفَعِ أَعْلَامِ حَلِّهَا، تَحْتِ شِعَارِ: قَضِيَّةِ
«قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسِّيَّارَةِ»! فَأَيْنَ عَقُولُكُمْ هَذَاكُمْ اللهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ!

فِي الْمَوْعُودِ ذِكْرِ الْأَطْرَافِ الثَّلَاثَةِ الدَّائِرَةِ حَوْلَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسِّيَّارَةِ».

* * *

□ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: الطَّبَّاحُونَ؛ الَّذِينَ نَسَجُوا خُيُوطَهَا، وَحَبَكُوا فُصُوقَهَا،
حَيْثُ عَصَفَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَمَاجَتْ بِهِمُ الشَّهَوَاتُ، وَكَأَنِّي بِهِمْ قَدْ جَعَلُوا
مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ قُنْبَلَةً مَوْقُوتَةً إِلَى أَجْلِ مُسَمًى؛ حَتَّى إِذَا جَاءَتْ أَشْرَاطُهَا،
وَتَقَارَبَ انْفِجَارُهَا؛ أَذْكَوْنَا نَارَهَا، وَأَشْعَلُوا فِتْيَلَهَا، وَطَبَّلُوا حَوْلَهَا؛ وَاللَّيْبُ
يَعْلَمُ مَنْ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالظَّالِمِينَ!

فَهَذِهِ الصُّحُفُ وَالْمَجَلَّاتُ وَالْإِذَاعَاتُ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ: بِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ
يَبْرَحُوا يُطَبَّلُونَ بِأَقْلَامِهِمْ عَلَى جِرَاحِ الْإِسْلَامِ، وَيَبْرَاقُصُونَ عَلَى أَعْوَادِ
الْإِجْرَامِ، وَيَتَعَنَّوْنَ عَلَى أَنْعَامِ الْأَلْغَامِ، وَيَتَحَلَّقُونَ بِأَفْكَارِهِمْ كَخَفَافِيشِ
الظَّلَامِ؛ فِي أَجْوَاءِ مُظْلِمَةٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ...!

وَلَيْسَتْ عَنَّا قَضِيَّةُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي شَوَارِعِ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ وَهُنَّ يَقْدُنَ
السِّيَّارَةَ عَامَ (١٤١١)، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ بِلَادُنَا الْعَزِيزَةَ فِي
حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ، الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْأُمَّةُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَى
رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا لِيَكُونَ مَعَهَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ فِي نَشْرِ وَتَوَطُّيْنِ الْأَمْنِ
وَالْأَمَانِ لَا فِي إِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالْإِرْجَافَاتِ، وَفِي بَدَلِ الْعَوْنِ وَالْمُسَاعَدَةِ، لَا فِي
إِذْكَاءِ نَارِ التَّفْرِقَةِ وَالْحُصُومَاتِ، وَفِي الْوُقُوفِ مَعَ وِلَاةِ أَمْرِهَا وَبِلَادِهَا، لَا
الْوُقُوفَ مَعَ أَعْدَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ... الْأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ الْقَوْمَ يَلْعَبُونَ

بِالنَّارِ، وَأَتَمُّهُمَ يَمَارِسُونَ أَدْوَارًا خَفِيَّةً قَدْ أَمْلَاهَا عَلَيْهِمُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ سَوَاءً كَانُوا مِنْ خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ مِنْ دَاخِلِهَا، كَمَا أَنَّ النِّسَاءَ اللَّاتِي خَرَجْنَ لِيَقْدُنَ السِّيَّارَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا هُنَّ إِلَّا الْأَعْبُودُ بِأَيْدِي أَدْعِيَاءِ حُقُوقِهَا، وَدُمِيَّةٌ يَبْعَثُوهَا دَمِيمَةً فِي صُورِ مُشَوَّهَةٍ مَمْسُوحَةٍ!

* * *

وَهَذَا مِنْهُمْ لَيْسَ بِعَجِيبٍ لَوْ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ عَدُوِّ مُتَرَبِّصٍ بِهَذَا الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ الْمُحَافِظِ، الَّذِي هُوَ آخِرُ مَعْقَلٍ لِلْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ أَوَّلُهُ؛ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ يَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ؛ لِيَقْضُوا عَلَيْهِ مَا أَمَكْنَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا عِيَاذًا بِاللَّهِ! وَلَكِنْ مِنَ الْمُؤَسِفِ، وَالْعَجَبِ الْعَجَابِ؛ أَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِنَا، وَمِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ بِالنِّسْتِنَا، وَيَسْتَظْلُونَ تَحْتَ رَايَتِنَا؛ قَوْمٌ أَنْبَهَرُوا بِمَا عَلَيْهِ دُورُ الْكُفْرِ مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّي دُنْيَوِيٍّ فَأَعْجَبُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ تَحَرَّرُوا بِهَا مِنْ فُيُودِ الْفَضِيلَةِ إِلَى سَاحَاتِ الرِّذِيلَةِ.

وَصَارُوا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُوَيْتِهِ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ وَبُلُو بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
وَضَنَّ هَوْلَاءُ أَنَّ دُورَ الْكُفْرِ وَصَلُّوا إِلَى مَا وَصَلُّوا إِلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّيٍّ،
وَاقْتِصَادِيٍّ مَالِيٍّ، وَحَضَارِيٍّ بِسَبَبِ تَحَرُّرِهِمْ هَذَا التَّحَرُّرِ^(١)؛ الَّذِي قَادَتْ

(١) أي: التَّحَرُّرُ مِنَ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ انْسِلَاحَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ يُعْتَبَرُ خَيْرًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ دِينَ أَسَاطِيرَ وَتَحْرِيفَ، وَتَأْوِيلَ وَتَحْرِيفَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ بِهَذِهِ الْخَطْوَةَ - الْخُرُوجَ مِنْ دِينِهِمْ - لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْحَقِّ؛ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ؛ بَلْ بَقُوا فِي تَيْبِهِمْ يَبْتُمُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؛ فَهَذِهِ قُلُوبُهُمْ حَاوِيَّةٌ، وَصُدُورُهُمْ بَالِيَّةٌ، وَعُقُوبُهُمْ كَالْبَهَائِمِ السَّائِمَةِ! انظُرْ مَشْكَورًا كِتَابَ «الْعِلْمَانِيَّة» لَشَيْخِنَا سَفِيرِ الْحَوَالِي حَفِظَهُ اللَّهُ.

الْمَرْأَةُ فِيهِ السَّيَّارَةَ، وَأَشَعَلَتْ بَيْنَهُمُ السَّجَّارَةَ، وَشَارَكَتِ الرَّجُلَ فِي الْمَيْدَانِ،
وَانْكَشَفَ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْعَيْنَانِ، وَالنَّحْرَ وَالْقَدَمَانِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُرِيِّ
وَالْحُدْلَانِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاسْمِ: حُقُوقِ الْمَرْأَةِ، وَكَشَفِ وَجْهِهَا، وَقِيَادَتِهَا
لِلسَّيَّارَةِ، وَمُشَارَكَتِهَا فِي الْعَمَلِ؛ نَعَمْ هَذَا مَا يُرِيدُهُ أَدْعِيَاءُ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ!

* * *

فَهَذِهِ الْبِلَادُ الَّتِي أَخْرَجَتْ نِسَاءَهَا إِلَى مَيْدَانِ الْحَيَاةِ (زَعْمًا) لِمُشَارَكَةِ
الرَّجُلِ فِي الْعَمَلِ.

فَهَلْ جَنَّتْ حَقًّا: التَّقَدُّمَ، وَالرَّخَاءَ، وَالْحَضَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ؟ أَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ
حَقَّهَا مِنَ الْعَفَافِ، وَالسُّتْرِ، وَالْكَرَامَةِ؟

نَعَمْ لَقَدْ خَالَطَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجَالَ، وَشَارَكَتَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ؛ فَعِنْدَهَا ظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَجْنُوا سِوَى الثَّمَارِ
الْمُرِيرَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ وَاقِعِ الْعَرَبِ، وَمَا أَظْنَهُمْ يَجْهَلُونَ!

أَوْ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَدْلَتِهَا الْأَثَرِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ
مِنْ حِكْمٍ وَأَسْرَارٍ تَتَضَمَّنُ مَصَالِحَ الْخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَدَفَعَ
الْمَفَاسِدَ عَنْهُمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَلَا
أَشْكُ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ!

* * *

وَحَقِيقَةُ دَعْوَتِهِمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ: أَنْ يَرْجُوا بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الطَّاهِرَةِ الْعَفِيفَةِ
بِنْتِ الْجَزِيرَةِ؛ إِلَى هَاوِيَةِ الْجَحِيمِ وَالشَّقَاءِ تَحْتَ شِعَارِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»؛
كَي يَدْفَعُوهَا إِلَى السَّكِّ وَالطَّرْفَاتِ وَالْأَسْوَاقِ فَعِنْدَهَا سَيَتَحَقَّقُ لَهُمْ مَا
يُرِيدُونَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ فَسَادِ أَكْثَرِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نِسْبَةَ ظَاهِرَةِ التَّحَرُّشِ بِالنِّسَاءِ (الْمَعَاكَسَاتِ) خِلَالَ عَامِ

وَاحِدٍ فِي الْمَمْلَكَةِ ارْتِفَاعاً مَلْحُوظاً بَلَغَتْ نِسْبَتُهُ (٢١٥٪)، وَأَنَّ نِسْبَةَ قَضَايَا
الاعْتِدَاءِ عَلَى الْعَرَضِ بِشَكْلِ عَامٍ ارْتَفَعَتْ بِنِسْبَةِ (٢٥٪)، فِيهَا ارْتَفَعَتْ
حَالَاتُ الْاِعْتِصَابِ بِنِسْبَةِ (٧٥٪)، وَقَضَايَا اخْتِطَافِ النِّسَاءِ بِنِسْبَةِ
(١٠٪)، وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْاِحْصَائِيَّاتِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ!

فَهَؤُلَاءِ لَمَّا عَجَزُوا وَخَذَلُوا (وَلِلَّهِ الْحَمْدُ!) مِنْ دَعْوَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى (كَشْفِ
وَجْهِهَا)^(١)، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الطَّاهِرَةِ؛ قَامُوا يَتَبَاكُونَ كَالْتَّمَا سِيحٍ، وَيَتَلَوَّنُونَ
كَالْاِقَاعِيِّ نَافِثِينَ سُمُومَهُمْ فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَادَوْا فِي كُلِّ وَادٍ وَنَادٍ
أَتَمُّهُمْ لَمْ يَأَلُوا جُهْداً وَلَمْ يَدْخِرُوا وَسْعاً فِي نُصْرَةِ الْمَرْأَةِ (الْمُسْكِينَةِ!)؛ حَيْثُ زَعَمُوا
أَنَّ قَضِيَّةَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسِّيَّارَةِ» مِنْ أَمِّمِ الْقَضَايَا؛ لِذَا كَانَتْ هَمُّهُمْ وَهَجِيرُهُمْ؛
حَيْثُ قَامُوا مُتَسَارِعِينَ فِي مُنَاصَرَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِخْلَاصاً وَوَفَاءً لِحَقِّ الْمَرْأَةِ
الْمَظْلُومَةِ، وَالْأَخْتِ الْحَمِيمَةِ، بِالنِّسْبَةِ رَحِيمَةِ، وَقُلُوبٍ وَخِيمَةٍ...!
نَعَمْ؛ فَهَذِهِ غَايَةُ مَطَالِبِهِمْ، وَمُنْتَهَى دَعَاوِيهِمْ... لَكِنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ
نَجِدُهُمْ يُطَالِبُونَ: بِحُقُوقِهِمِ الشَّهَوَانِيَّةِ لَا بِحُقُوقِ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ!

* * *

(١) تَبْيِيهُ: لَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ» إِلَى لَفْتِهِ مُهِمَّةً،
وَقَاعِدَةً عَظِيمَةً تَسْتَدْعِي التَّوَقُّفَ وَالتَّأَمُّلَ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَقْدَمَةِ: «كَمَا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ
الْمَطَالِبَ الْمُنْحَرِفَةَ بِاسْمِ: «تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ» الَّتِي تُنْقَلُ مِنْ قُطْرٍ إِلَى آخَرَ مُنْذُ مَا يَزِيدُ عَنْ مِئَةِ عَامٍ
بِأَفْلَامِ سَعَاةِ الْفِتْنَةِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤَامَرَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ لِخَلْعِ الْحِجَابِ فِيهَا مَعْرَكَةٌ وَهَمِيَّةٌ
بِاسْمِ الدِّينِ، وَمِرْقَاةٌ لِمَبْدئِهِمُ الْخَلْبِ: «تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ» الْقَائِمِ عَلَى (فَضْلِ الدِّينِ عَنِ الْحَيَاةِ) فِي
شُؤْنِهِمْ كَافَّةً، وَأَنَّ مُوَاجَهَةَ الْعُلَمَاءِ هُمْ فِي رَفْضِهَا لَا لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ
كَشَأْنِهِمْ مَعَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَجَرِّدِينَ؟! إِذْ لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابُ أَهْلًا لِذَلِكَ فِي وِفَاقٍ وَلَا خِلَافٍ،
وَلَكِنْ مِنْ بَابِ مُوَاجَهَةِ الْعُلَمَاءِ الْمُصْلِحِينَ لِلْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَصَارَ الْكَلَامُ مَعَهُمْ فِي
مَسْأَلَةٍ: «فَرَضِ الْحِجَابِ بِالْجَلْبَابِ - الْعَبَاءَةِ، وَالْخِمَارِ» مِنْ أَصُولِ الدِّينِ؛ لِمُوَاجَهَةِ الْمُسْتَعْرِبِينَ
الْمُسْتَعْلِمِينَ بِالْمُنْكَرِ دَفْعاً لِنَسَائِعِهِمْ وَتَشْنِيعِهِمْ، وَصَدَّ غَايَتِهِمْ: «فَضْلِ الدِّينِ عَنِ الْحَيَاةِ»
بِالْإِنْكَارِ؛ هَذَا مَا لَرِمَ بَيَانُهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِمَائِهِ. انْتَهَى.

فَأَقُولُ: مَا هَذَا الْوَلَعُ بِقَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّبَاكِي مِنْ أَجْلِ حِجَابِهَا وَسُفُورِهَا وَحُرِّيَّتِهَا؟ كَأَنَّمَا قَدْ قُضِيَ بِكُلِّ وَاجِبٍ لِلْأُمَّةِ عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَفِيضُوا مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ عَلَى غَيْرِكُمْ، هَذَا بَوَالِغِ رِجَالِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَهْدُبُوا نِسَاءَكُمْ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ الرِّجَالِ فَأَنْتُمْ عَنِ النِّسَاءِ أَعْجَزُ، فَدَعُوا هَذَا الْبَابَ مُؤَصِّدًا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَتَحْتُمُوهُ فَتَحْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَيَلًا عَظِيمًا، وَشَقَاءً طَوِيلًا، إِنَّكُمْ (وَاللَّهِ!) تَكْلِفُونَ الْمَرْأَةَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ تَعْجِزُونَ عَنْهُ، وَتَطْلُبُونَ عِنْدَهَا مَا لَا تَعْرِفُونَهُ عِنْدَ أَنْفُسِكُمْ، فَأَنْتُمْ تُحَاطِرُونَ بِهَا فِي مَعْرَكَةِ الْحَيَاةِ مُحَاطِرَةً لَا تَعْلَمُونَ أَتَرْبِحُونَهَا مِنْ بَعْدِهَا أَمْ تَخْسِرُونَهَا؟ وَمَا أَحْسَبُكُمْ إِلَّا خَاسِرِينَ، فَالْمَرْأَةُ عِنْدَنَا لَمْ تَشْتِكِ (يَوْمًا) إِلَيْكُمْ ظُلْمًا، وَلَا تَقَدَّمَتْ إِلَيْكُمْ فِي أَنْ تُحْلُوا قَيْدَهَا وَتُطْلِقُوهَا مِنْ أَسْرِهَا، فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟!!

لَقَدْ كُنَّا وَكَانَتِ الْعِفَّةُ فِي سِقَاءٍ مِنْ حِجَابٍ مُوَكَّوَةٍ، فَمَا زِلْتُمْ بِهِ تَثْقُبُونَ فِي جَوَانِبِهِ كُلِّ يَوْمٍ تُقْبَأُ، وَالْعِفَّةُ تَسِيلُ مِنْهُ قَطْرَةٌ قَطْرَةً، فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟!!

عَاشَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ دَهْرَهَا هَادِيَةً مُطْمَئِنَّةً فِي بَيْتِهَا رَاضِيَةً عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ عَيْشِهَا؛ تَرَى السَّعَادَةَ كُلَّ السَّعَادَةِ فِي وَاجِبِ تُوْدِيهِ لِنَفْسِهَا، أَوْ وَقْفَةٍ تَقْفُهَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا، أَوْ عَطْفَةٍ تَعْطِفُهَا عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ جَلْسَةٍ تَجْلِسُهَا إِلَى جَارَتِهَا تَبْتُئُهَا ذَاتَ نَفْسِهَا، وَتَسْتَبِيهُهَا سَرِيرَةَ قَلْبِهَا؛ وَتَرَى الشَّرْفَ كُلَّ الشَّرْفِ فِي خَفْضِ جَنَاحِهَا لَوَالِدِيهَا، وَاتِّتَارِهَا بِأَمْرِ زَوْجِهَا لِأَنَّهُ زَوْجُهَا؛ كَمَا تُحِبُّ وَلَدَهَا لِأَنَّهُ وَلَدُهَا، فَمَاذَا تُرِيدُونَ؟! (١)

(١) انظر «العبرات» للأديب المنفلوطي رحمه الله (٤٩) بتصرف.

فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَنَا أَعْمَالَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ بِأَقْلَ أَهْمِيَّةٍ مِنْ أَعْمَالِ الرَّجُلِ، وَلَا بِالْأَدْنَى مِنْهُ فَائِدَةً، فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ يَسْعَى وَيَكْدُ وَيَشْقَى وَيَتَعَبُ وَيَشْتَغِلُ لِيَحْصُلَ عَلَى رِزْقِهِ وَرِزْقِ عِيَالِهِ...!

فَالْمَرْأَةُ أَيْضًا نَجِدُهَا تُرَبِّي لَهُ أَوْلَادَهُ، وَتُلَاحِظُ لَهُ خَدَمَهُ، وَتُرْتَّبُ لَهُ بَيْتَهُ، وَتُنَظِّفُ لَهُ فَرْشَهُ، وَتُجَهِّزُ لَهُ أَكْلَهُ، وَتُحَفِّظُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَهِيَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ رَحْمَةٌ لَهُ وَمَوَدَّةٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا.

فَهِيَ إِذَنْ مُرَبِّيَّةٌ وَمُدْرَسَةٌ وَمُعَلِّمَةٌ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِهَا أَوْ بَعْضِهِ؟!!

بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَكُمْ نِصْفَ الْمُجْتَمَعِ - كَمَا تَزْعُمُونَ - فَهِيَ أَيْضًا تِلْكَ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَرْأَةُ عِنْدَنَا: هِيَ الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ!

* * *

لِذَا لَنْ أَتَكَلَّفَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ، أَوْ حَتَّى الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ، فَحَسْبِي فِيهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» مُسَلِّمٌ.

وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ هُنَا؛ فِيهِ كِفَايَةٌ وَغَنِيَّةٌ لِرَدِّ عَادِيَةِ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ يَصْطَادُونَ فِي الْمَاءِ الْعَكْرِ، مِمَّنْ طَارُوا فِي غَيْرِ فَضَائِلِهِمْ، وَحَامُوا فِي غَيْرِ حِمَاهُمْ.

(١) انظُرْ «تَرْبِيَةَ الْمَرْأَةِ وَالْحِجَابَ» لِمُحَمَّدٍ طَلَعَتْ حَرْبُ (١٧) بِنَصْرَفٍ، عَلِمَا أَنَّ مُحَمَّدًا هَذَا قَدْ وَقَعَ فِي فِسَادِ عَرِيضٍ، وَذَلِكَ بِكُونِهِ أَلْقَمَ عَلَى تَأْسِيسِ «بَنكِ مِصْرَ» الرَّبَّوِيِّ بِفُرُوعِهِ فِي مِصْرَ، وَأَفْطَارِ عَرَبِيَّةٍ أُخْرَى، كَمَا أَنْشَأَ «أُسْتُدْيُو مِصْرَ» لِلإِخْرَاجِ السِّيَّيَائِيِّ؛ لِقِنَاعَتِهِ بِأَنَّ الْإِقْصَادَ الْمَالِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى السِّيَّاسَةِ!

وَإِنِّي أَكْرَرُ تَذْكَيرِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَائِلًا: «عَلَى رَسَلِكُمْ إِنَّمَا صَفِيَّةٌ؛ فَلَا تَذْهَبُ بِكُمْ الظُّنُونُ وَالشُّكُوكُ بَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فِي غَفْلَةٍ عَمَّا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَلَّا فَالْكَُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَإِدْرَاكِ بِكُلِّ مَا يُمَسُّ أَخْلَاقَ الْمَرْأَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَآدَابَهَا الْمَرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ (حَفِظَهَا اللَّهُ) مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ مُتْرَبِّصٍ آمِينَ!

□ الطَّرْفُ الثَّانِي: الذَّوَّاقُونَ؛ الَّذِينَ أَلْفَوْا (دَائِمًا) الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ قَضِيَّةٍ يَطْبُخُهَا أَوْ يُقَدِّمُهَا هُمُ الطَّبَّاخُونَ، وَمَعَ هَذَا فَهَمَّ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا (لِلْأَسْفِ!) إِلَّا دَرَاهِمُ مَعْدُودَةٌ، أَوْ نَشْرُ أَسْمَائِهِمْ عَلَى الْمَلَأِ فِي قَائِمَةِ الْمُتَقَفِّينَ، أَوْ لِيُقَالَ عَنْهُمْ: صَانِعُو الْأَحْدَاثِ، وَمُحَرَّرُو الْأَفْكَارِ، وَمُنْظَرُو الْقَضَايَا!

وهؤلاء في الحقيقة ليس هم نصيب من القضية إلا أن هنالك ثمة خُطُوطاً عَرِيضَةً تُمَلِّي عَلَيْهِمْ، وَخَانَاتٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقَةٍ أَوْ أُخْرَى، لِذَا نَجِدُهُمْ يَرْكُضُونَ فِي سَرَادِيْبِ مُحْكُومَةٍ، وَأَطْرٍ مَحْدُودَةٍ؛ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَمَا عَلِمُوا (الْمَسَاكِينُ!) أَنَّهُمْ بِمَنَآئِ عَنْ حَقِيقَةِ الْخَلْطَةِ السَّرِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الطَّبَّاخُونَ!

فَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ أَدْوَأْفَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا الْمَصِيرِيَّةِ؛ يَعِيشُونَ فِي مَنَآئِ وَبُعْدٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْخَلْطَةِ السَّرِيَّةِ؛ حَيْثُ اسْتَهْوَاهُمُ الْحَدِيثُ عَنْ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»، وَنَظَرُوا إِلَيْهَا بِقُصُورِ نَظَرٍ، وَقَلَّةِ عِلْمٍ، وَغَفْلَةٍ عَنِ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ (الْعِلْمَانِيَّةِ) الَّتِي لَا يَقَعُ فِي جِبَالِهَا (غَالِبًا) إِلَّا أضعفُ الْحَشْرَاتِ نَظْرًا، وَأَوْهَاهَا قُوَّةٌ؛ حَيْثُ قَامُوا (لِلْأَسْفِ!) يَتَسَابِقُونَ فِي كُلِّ دَرْبٍ، وَيَتَرَاهَنُونَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ عَلَى قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ» بِجَمِيعِ

طَبَقَاتِهِمِ الْفِكْرِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالدُّوْقِيَّةِ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِمْ حَقًّا مُشَاعًا لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، أَوْ قَضِيَّةً تَحْكُمُهَا الْأَذْوَانُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْعَادَاتُ فَحَسَبُ، وَهُوَ مَا يُسْمَوْنَهِ: «اسْتِطْلَاعَ الرَّأْيِ الْعَامِ» تَغْلِيْفًا لِلْبَاطِلِ بِأَسْمَاءٍ وَعِبَارَاتٍ مُفْخَمَةٍ (مُلَغَمَةٍ!) يَحْسِبُهَا الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَجَدَهَا سَرَابًا.

وهذا «الاستطلاع العام»: هو في الْحَقِيقَةِ «دِيمُقْرَاطِيَّةٌ» أَي: حُكْمُ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ، لَا شَرِيعَةَ الرَّبِّ، لِذَا أَلْبَسُوهَا لُبُوسَ الظَّانِّ، وَمَرَّرُوهَا عَلَى الصُّمِّ وَالْعُمَيَّانِ!

وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ؛ حِينَمَا قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُجْحَوْنَ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ. فَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ لِمَنْ ذَهَبَ هَذِهِ الْأَيَّامُ مُحْكَمٌ أذْوَاقَهُ فِي قَضَايَا الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ فَسَادِ لِسَانِهِ، وَسُوءِ رَأْيِهِ، وَقِلَّةِ عِلْمِهِ، وَكَبِيرِ جَهْلِهِ!

وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ فِي قَوْلِهِ:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍّ مُرِّ مَرِيضٍ يَجِدُ مُرًّا بِهِ الْمَاءَ الزَّلَالَا

وَحَقِيقَةُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ: أَنَّ هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ السَّاخِنَةَ لَمْ تَرَلْ تُطْبَخُ عَبْرَ لِحَوَّارَاتِ الدَّائِرَةِ، وَالنَّقَاشَاتِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الدَّوَّاقِينَ وَالدَّوَّاقَاتِ؛ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مُطْلَقَةٌ تَعَالِجُ الْقَضِيَّةَ وَكَأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهَا، وَهَذِهِ طَالِبَةٌ سَادَجَةٌ تَتَكَلَّمُ فِيهَا بِعَاطِفَتِهَا، وَهَذَا طَيِّبٌ يَعَالِجُهَا بِسَمَاعَتِهِ الطَّبِيبِيَّةِ، وَهَذَا شَاعِرٌ يَصِفُهَا بِشِعْرِهِ الْخَاسِرِ، وَهَذَا فَنَانٌ يُغَازِلُهَا بِطَرَبِهِ الْفَاتِرِ، وَهَذَا مُهَنْدِسٌ يُحَلِّلُهَا فِي مَعْمَلِهِ الْمُبْتَكِرِ، وَهَذَا مُفَكِّرٌ قَدْ فَكَّرَ وَقَدَّرَ دُونَ مُعْتَبِرٍ، وَهَذَا مُحَرَّرٌ مُجْهُولٌ ذَهَبَ

يُفَسِّرُ كَيْفَمَا يَقُولُ، وَهَذَا بَقَالٍ بَاعَ وَاشْتَرَى الْقَضِيَّةَ بَرِيَالٍ، وَالْكُلُّ لَمْ يَبْرَحْ
يَتَكَلَّمُ بِالْقَيْلِ وَالْقَالِ... إلخ.

وَمِنْ مَكْرِهِمْ وَتَظْلِيلِهِمْ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْتِفْتَاءَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ تَكُونُ غَالِبًا
مَعَ فِتْيَاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَهْتِكَاتٍ، وَبَعْضُهُنَّ دَاخِلَ الْأَسْوَاقِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمِنْ
هَذِهِ اللَّقَاءَاتِ مَا هُوَ مَصْنُوعٌ مَحْبُوكٌ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَهَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا
أَنَّ الْقَوْمَ يَرِيدُونَ أَنْ يَقَامِرُوا بِأَعْرَاضِ الْعَفِيفَاتِ الْحَافِظَاتِ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ
الْبِلَادِ، فَتَنْبَهِي أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

وَلَوْ أَنَّنَا أَرَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَمْثَلَهَا «دِيمُقْرَاطِيَّةً» عِيَاذًا بِاللَّهِ! فَلْيَكُنْ
اسْتِطْلَاعُ الرَّأْيِ حِينْتِدِّ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ الْعَزِيزَةِ، وَلَوْ حَصَلَ
(جَدَلًا) لَتَجَاوَزَتِ الْأَرْقَامُ الْحِسَابَاتِ، وَعَلَتِ الْأَصْوَاتُ كُلَّ مَكَانٍ؛ حَتَّى
إِنَّكَ لَا تَجِدُ أَهْلَ بَيْتِ مَدْرٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا وَنَادَى: بِمَنْعِ وَحُرْمَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ
لِلسَّيَّارَةِ»، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، فِي حِينٍ نَخْفِقُ أَصْوَاتُ الْآخَرِينَ، وَتَتَلَاشَى
أَرْقَامُهُمْ بَيْنَ الْمَلَايِينِ، فَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْ بَعْدُ!

وَنَصِيحَتِي إِلَى هَؤُلَاءِ الدَّوَاقِينِ بِجَمِيعِ طَبَقَاتِهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا أَلْسِنَتَهُمْ
وَأَقْلَامَهُمْ مِنَ الْخَوْصِ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّوَازِلِ الْعِظَامِ الَّتِي لَوْ عُرِضَتْ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ! وَأَذَكَّرُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [النور: ١٦-١٨].

وَأذْكُرُهُمْ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» الْبُخَارِيُّ.

□ الْقَوْلُ الْوَسْطُ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ الَّذِينَ هُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَأَعْلَامُ الْهُدَى، وَأَرْكَانُ الْأُمَّةِ، وَكَرَاسِي النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ وَأَهْلُ الْبِرِّ وَالرِّشَادِ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِلْهَوَى أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍ هَدَوْهُ، فَلَا يَنْظُرُونَ فِي أَيِّ قَضِيَّةٍ إِلَّا بِنُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا إِلَّا بِآيَةِ نَاطِقَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مُحْكَمَةٍ، فَحَسَبُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ الْقَبُولَ؛ عَلَى رُغْمِ أَنْوَافِ الطَّبَاحِينَ وَالذَّوَاقِينَ، وَكُلِّ جَاهِلٍ جَهُولٍ، فَعَنَّهُمُ النَّاسُ يُصَدِّرُونَ، وَمِنْهُمْ يَنْهَلُونَ، وَإِلَيْهِمْ (بَعْدَ اللَّهِ) يَفْزَعُونَ، فَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي! هَلْ يَظُنُّ الطَّبَاحُونَ: أَنَّهُمْ سَيَمِرُّرُونَ مُحَطَّطَاتِهِمْ، أَوْ يُغْلَفُونَ مُصْطَلِحَاتِهِمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَادِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ (أَعَزَّهَا اللَّهُ) مَعَ وُجُودِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّاصِحِينَ، وَحِمَاةِ الْعَقِيدَةِ الْمُدْرِكِينَ؟! فَبَيْنَكُمْ وَمَا تَشْتَهُونَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وَهَلْ يَظُنُّ الذَّوَّاقُونَ أَيضاً: أَنَّهُمْ بِأَمْرَاضِ أَدْوَابِهِمْ، وَسَخَافَةِ أَفْكَارِهِمْ، وَضَيْقِ مَدَارِكِهِمْ، وَسَدَاجَةِ أَنْظَارِهِمْ، وَخَفَةِ عُقُوبِهِمْ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ سَوْفَ يَسْتَأْنِسُ بِأَرَائِهِمْ، أَوْ يَتَكَبَّرُ مُسْلِمًا عَلَى أَحْكَامِهِمْ، أَوْ يَنْظُرُ أَحَدًا إِلَى سَوَادِ أَقْلَامِهِمْ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!

فَإِنَّا بِقَدْرِ مَا نَعَجَبُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ نَحْزَنُ عَلَيْهِمْ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ وَالسَّدَادِ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى رُشْدِهِمْ وَعُقُوبِهِمْ، وَلَا تَحِينَ مَنَاصِي! وَبَعْدَ هَذَا نَجِدُ عُلَمَاءَنَا الْأَجَلَاءَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَدْعُوا مَجَالًا لِأَحَدٍ (كَأَنَّ مَنْ كَانَ) أَنْ يُحْكَمَ ذَوْقُهُ، أَوْ يُمَرَّرَ مَكْرَهُ فِي قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنَ الْقَضَايَا الْحَاسِمَةِ الْمَصِيرِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَصِيرُ أُمَّةٍ لِأَسِيَّيَا أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ (شَرَّفَهَا اللَّهُ) لِذَا قَامُوا بِوَاجِبِهِمُ الشَّرْعِيِّ (مَأْجُورِينَ) تَجَاهَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِكُلِّ أَمَانَةٍ وَعِلْمٍ بَيَانًا لِلْحَقِّ، وَكَشْفًا لِلْبَاطِلِ، وَرَدًّا لِعَادِيَةِ الْمُعْتَدِينَ (الطَّبَّاحِينَ!)، وَمَنْعًا لِأَحْكَامِ الْغَافِلِينَ (الذَّوَّاقِينَ!)، حَيْثُ أَفْتُوا بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى حُرْمَةِ وَمَنْعِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، اسْتِنَادًا مِنْهُمْ حَفِظَهُمُ اللَّهُ عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالتَّغْلِيلِ الصَّرِيحِ.

وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ: شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَكَ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِينَ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ صَالِحُ الْفُورَزَانِ، وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ لَا يَسَعُهُمْ هَذَا الْمَقَالُ.

وَفِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

فَأَقُولُ: هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الذَّكْرِ (وَاللَّهُ حَسْبُهُمْ!) فَكَيْفَ أَيْهَا الْمُسْلِمِ، وَأَيَّتَهَا الْمُسْلِمَةُ تَذْهَبَانِ بَعْدَ هَذَا إِلَى حُكْمِ الْجَاهِلِينَ، وَتَذَرَانِ حُكْمَ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١].

فَقُولَا لِي بِرَبِّكُمَا: بِأَيِّ حُجَّةٍ تَلْقِيَانِ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَلْ بِسُؤَالِ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمَا سُؤَالَهُمْ، أَمْ بِسُؤَالِ الْعَالَمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَمَرَكَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ؟!!

وَبَعْدَ هَذَا كَانَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَانِعَةِ مِنْ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وَنَذْكُرُ أَيْضاً بَعْضَ شُبُهَةِ الطَّبَاحِينَ وَالذَّوَاقِينَ مَعَ كَشْفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ تَحْتَ عُنْوَانِ: (زُيُوفٌ، وَكُشُوفٌ).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

البَابُ الثَّالِثُ زِيُوفٌ وَكُشُوفٌ

□ الفَصْلُ الأوَّلُ:

الأدلةُ الشرعيَّةُ، والقواعدُ الفقهيَّةُ الدالَّةُ على حرمةِ
قيادةِ المرأةِ للسيَّارةِ.

□ الفَصْلُ الثَّانِي:

كشْفُ الشُّبهِ الَّتِي أَعْتَمَدَ عَلَيْهَا المُبَيِّحُونَ لِقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ

الفصل الأول:

الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية

الدالة على حرمة قيادة المرأة للسيارة

لقد تحدثنا في الباب الأول عن آراء وأقوال الناس في قضية «قيادة المرأة للسيارة»، وذكرنا أنهم انقسموا فيها إلى طرفين ووسط، كما يلي:

الطرف الأول: الطبّاخون.

الطرف الثاني: الذواقون.

الوسط: أهل العلم الربانيون.

وهنا نريد أن نذكر بعض الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، والبراهين الحسبية المانعة من «قيادة المرأة للسيارة»، وأن نذكر أيضاً بعض الشبه التي يحوم حولها كثير من الطبّاخين والذواقين، ومن ثم نقوم بردها، وكشف أخطائها إن شاء الله.

فأقول وبالله التوفيق: إن قضية «قيادة المرأة للسيارة» قد قام الدليل الشرعي، والبرهان الحسبي على حرمتها ومنعها، لهذا سأذكر إن شاء الله بعض الأدلة الشرعية والحسبية القاطعة بتحريم ومنع المرأة من قيادة السيارة، متجنباً الإطالة؛ لأنني لو تتبعت أو استقصيت هذه الأدلة حصرًا وكتابةً لطال بنا المقام، وهي والله الحمد عندي متوفرة موجودة؛ إلا أنني

آثَرْتُ الْاِخْتِصَارَ طَلَبًا لِلْفَائِدَةِ، وَدَفْعًا لِلْمَلَالِ وَالتَّضَجُّرِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا ذَكَرَنَاهُ هُنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِيهِ كِفَايَةٌ وَوَفَايَةٌ؛ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ، وَهُوَ شَهِيدٌ!

* * *

□ الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية:

□ الدليل الأول: لاشك أن المقاصد الشرعية والقواعد الكلية جاءت بسر المرأة وصيانتها وحفظها ورعايتها وبعدها عن مواطن الفتنة والافتتان، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

بل إن حفظ المرأة وصيانتها من السفور والفجور هو من أحد الضرورات الخمس، التي أجمعت عليها كل الملل: وهي الحفاظ على الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض.

فَعِنْدَيْدِكَ كَانَ الْعَرَضُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ: هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

* * *

□ يَوْضُحُهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْفَظَ الْمَرْأَةَ وَتَصُونَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُفْتِنُهَا وَيُؤْذِنُهَا وَيُفْسِدُهَا، وَهَذَا مَائِلٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْأَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ، مَا يَلِي:

فَأَمَّا الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمِنْهَا: التِّزَامُهَا بِعِبَادَةِ رَبِّهَا، وَالتِّزَامُهَا بِالْحَيَاءِ، وَالْحُشْمَةِ، وَالقَرَارِ، وَالْعَفَافِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَضِّ الْبَصْرِ، وَسَرِّ الْوَجْهِ، وَارْتِدَاءِ الْحِجَابِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ... إلخ.

وَأَمَّا النَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةُ؛ فَمِنْهَا: تَحْذِيرُهَا وَمَنْعُهَا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْعُهَا مِنَ السُّفُورِ، وَالتَّبَرُّجِ، وَكَشْفِ مَفَاتِنِهَا عِنْدَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ،

والاختلاط، والزنا، ورفع الصوت، والضرب بالأرجل عند المشي، والتمايل في المشي، والخلوة بأجنبي، والسفر بلا محرم، والتعطر عند الخروج، والبروز للرجال، والخروج من بيتها بلا حاجة أو ضرورة، وخلع ثيابها في غير بيت زوجها... إلخ.

وعلى كل ما ذكرناه هنا، قد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة، وليس هذا محل بسط ذكرها.

ومن الأوامر العظيمة للمرأة أيضاً: قرارها في بيتها، وطاعتها لزوجها، فأما قرارها في بيتها فخير لها من الصلاة في بيوت الله، وخير لها من الجهاد في سبيل الله، وخير لها من البيع والشراء، والعمل خارج منزلها، بل لو قدر لها أنها في خروجها من منزلها ستجمع في اليوم الواحد آلاف الدنانير، فبيتها خير لها وأصون وأكرم مما جمعت، لذا كان قرارها في بيتها خير لها من كل ما من شأنه يخرجها منه في غير حاجة أو ضرورة، وهذا الذي ذكرته مما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً، ولم يخالف فيه إلا أذعياء حقوق المرأة من عباد الشهوة، والمائلين بنساء المؤمنين إلى السفور والفجور، ومن المشيعين للفاحشة في الذين آمنوا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ومن مجموع ما ذكرناه هنا من الأوامر والنواهي المتعلقة بالمرأة، والدالة على صونها وحفظها وسرّها وقرارها: فقد تبين لنا أن الدليل الشرعي والعقلي يدل دلالة واضحة على أن «قيادة المرأة للسيارة» فيها مخالفة لأدلة

سَتْرٍ وَحِفْظِ الْمَرْأَةِ، وَقَرَارِهَا فِي بَيْتِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْفِتَنِ الَّتِي يَعْلَمُهَا الْجَمِيعُ، فَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَاجْتِلاؤها بِالرِّجَالِ، وَتَعَرُّضُهَا لِلْفِتَنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَاكَ أَخِي الْمُسْلِمُ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنْ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ: عَلَى أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْمَرْأَةِ بَيْتِهَا، لِكُونِهِ اسْتِرًا وَأَصُونَ وَأَسْكَنَ لَهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، لِذَا كَانَ لُزُومُهَا بَيْتِهَا عَزِيمَةً عَلَيْهَا، وَخُرُوجُهَا مِنْهُ رُخْصَةً تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا!

وَمِنْ خِلَالِ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لُزُومِ الْمَرْأَةِ بَيْتِهَا، وَعَدَمِ خُرُوجِهَا مِنْهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ: نَجِدُ غَالِبَ قَائِدَاتِ السِّيَّارَاتِ الْيَوْمَ لَا يَتَّقِيْنَ بَعْمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا مَا يَشْهَدُ بِهِ دَلِيلُ الْوَاقِعِ وَالْحَالِ.

لِذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ غَالِبَ خُرُوجِهَا لِلْقِيَادَةِ لَا يَتَّقِيْدُ بِحَاجَةٍ أَوْ رُخْصَةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا حِمَى مُسْتَبَاحًا لَدَيْهَا فِي كُلِّ خُرُوجٍ مُبَاحًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا، وَهَذَا مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ الْجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالرَّشَادِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى اسْتَشْرَفَهَا، أَي: رَفَعَ الشَّيْطَانُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا لِيَعْوِيَهَا أَوْ يَغْوِيَهَا، وَهُوَ أَيْضًا حَاصِلٌ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْفِسْقِ إِذَا رَأَوْهَا بَارِزَةً طَمَحُوا بِأَبْصَارِهِمْ نَحْوَهَا لِلْفِتْنَةِ وَالْاِفْتِنَانِ، وَبَنَحُوهُ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، يَتَّضِحُ لِكُلِّ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَيْضاً أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» سَبَبٌ قَوِيٌّ لاسْتِشْرَافِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ نَحْوَهَا، مِمَّا يَكُونُ فِتْنَةً لَهَا وَلِغَيْرِهَا!

□ الدَّلِيلُ الثَّانِي: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ (التَّكْلِيفِيَّةَ) لَا تَخْرُجُ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ عَنِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ: وَهِيَ الْوَاجِبُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

فَيَعُودُ السُّؤَالُ جَدْعاً: وَهُوَ أَيُّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةِ يُنَاطُ بِقَضِيَّتِنَا؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» الْإِبَاحَةُ؛ قِيَاساً عَلَى رُكُوبِ الدَّوَابِّ آنَذَاكَ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَهَذَا لَا يَعْنِي ضَرُورَةَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ عَلَى إِطْلَاقِهَا دُونَ نَظَرٍ أَوْ اعْتِبَارٍ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا؛ بَلْ لِلتَّفْصِيلِ حَقٌّ وَاعْتِبَارٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي رَدِّنَا عَلَى الشُّبْهِهِ الثَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

عِلْمًا أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ بَلْ دَجْجُهُ وَضَمُّهُ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ، وَإِتْمَامًا لِلْقِسْمَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

فَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُبَاحَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَدْ يَتَأَثَّرُ وَيَتَكَيَّفُ بِالْأَحْكَامِ الْأُخْرَى؛ خِلَافاً لِلأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ؛ بَلْ ثَابِتَةٌ وَرَاسِيَةٌ مِثْلَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي؛ لِأَنَّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْوَحْيَيْنِ (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

فَإِذَا عَلِمَ هَذَا نَجِدُ الْمُبَاحَ أَسْهَلَهَا تَنَاوُلًا حَيْثُ يَتَنَازَعُهُ وَيَطْلُبُهُ كُلٌّ مِنَ
الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، فَحِينًا يَنْقَلِبُ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ؛ وَهُوَ مَا
يُسَمَّى بِـ (الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ)، وَمِثَالُهُ: بَيْعُ السَّلَاحِ وَقَتَ الْفِتْنَةِ، أَوْ بَيْعَ الْعِنَبِ
لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ هُوَ الْإِبَاحَةُ!

وَحِينًا يَنْقَلِبُ الْمُبَاحُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَمِثَالُهُ: شِرَاءُ لِبَاسٍ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ
بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَشِرَاءُ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَعَلَى هَذَا تَجْرِي الْأَحْكَامُ
الْبَاقِيَةُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَالْأَمْثَلُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا التَّقْعِيدِ وَالتَّأْصِيلِ الْأَصُولِيِّ؛ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ حُكْمَ
الْإِبَاحَةِ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ فِي الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ، وَالْأَحْكَامِ الْأُخْرَى مِنْ بَابِ
الْمَقَاصِدِ قَطْعًا؛ فَإِذَا كَانَ فِعْلُ الْمُبَاحِ وَسِيْلَةً لِلْحَرَامِ فَيَكُونُ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ
وَسِيْلَةً لِلْوَاجِبِ فَيَكُونُ وَاجِبًا، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا قَالُوا:
لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ!

فَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُقُ نَفْسَهُ: هَلْ «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» وَسِيْلَةٌ لِلْحَرَامِ أَمْ لَا؟
وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: كَانَ مِنَ الْجَدِيرِ أَنْ نُحْكَمَ الْوَاقِعَ الَّذِي
سَيَكُونُ بُرْهَانًا قَاطِعًا فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ وَالتَّأَمُّلَ فِي الْبِلَادِ - الْكَافِرَةِ
وَالْمُسْلِمَةِ - الَّتِي قَادَتْ فِيهَا الْمَرْأَةُ السِّيَّارَةَ، نَجِدُ الْوَاقِعَ أَكْبَرَ شَاهِدٍ عَلَى الْحَيَاةِ
الْهَابِطَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْمُنْقُوْتَةِ، وَالْإِنْجِلَالِ الْمَشِينِ، وَالْعِفَّةِ الضَّائِعَةِ، وَالغَيْرَةِ
الْمَعْدُومَةِ، وَالْجَرَائِمِ الْفَاضِحَةِ، وَقَتْلِ الْحَيَاءِ، وَكُلِّ هَذَا مَعَ مُرُورِ الْآيَّامِ، أَوْ
قُلْ تَتَابِعِ السَّاعَاتِ!

وَلَوْ لَا الْفَضِيْحَةُ؛ لَدَكَّرْتُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْقَصَصِ مَا يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ؛
وَلَا أَقُولُ هَذَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَطْ؛ بَلْ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَاوِرَةِ

(للاسف!) التي تساقطت في أحضان التبعية، حين زجت بفتياتها في غياهب القيادة؛ دون تعقل أو نظر، فال بهم الحال إلى التبرج، والسفور، والاختلاط الفاضح...!

وجدير بالعاقل أن يسأل أخواتنا اللاتي تدافعن إلى قيادة السيارة كالفراش المبثوث في تلكم البلاد، أو يسأل المسؤولين هنالك عن أنظمة المرور وما يلاقونه من فضائح أخلاقية جرأ «قيادة المرأة للسيارة»؟!

* * *

فكم عفيفة ذهب شرفها، وكم حرة خدش حياؤها بسبب المواقف المخرجة التي تواجهها أثناء الحوادث المرورية؛ فهذا يساومها على عرضها، وذلك يتتهز ضعفها، وآخر يسترق عاطفتها... لاسيما إذا علموا أن هذه المسكينة كارهة لهذا الموقف المخرج؛ الذي لا تريد أن يعلم به ولي أمرها، أو زوجها...!

وأشد من ذلك؛ إذا وقعت هذه المسكينة في حادث مروري يستوجب منها غرامة مالية أو توقيفاً أمنياً! فهذا يكون الانتهاز العاطفي، من الذين يعرفون كيف يسترقون العفة، وينهشون الأعراض!

نعم؛ هذه حقائق من الصعب أن تتجاوزها، أو نعص الطرف عنها، ومن أراد حقيقة ذلك فليُنظر أو ليقرأ ما يحدث ويحصل في مثل هذه الحالات الانتهازية في البلاد التي قادت فيه المرأة السيارة، سواء في بلاد الكفر أو في بلاد المسلمين!

ومن هنا لن أذكر نسبة الجرائم الأخلاقية التي حدثت بسبب «قيادة المرأة للسيارة» في البلاد التي قادت فيه المرأة السيارة، لأن الأمر أظهر من أن يذكر، وأشهر من أن ينكر!

بَلْ حَسَبْنَا أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ الْإِرْهَاصَاتِ الْإِجْرَامِيَّةِ الَّتِي تَشْرَفَتْ لِقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ السَّيَّارَةَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ (لَا قَدَّرَ اللَّهُ!)، وَهُوَ مَا ذَكَرْتُهُ جَرِيدَةُ «الْوَطَنِ!» السُّعُودِيَّةِ فِي عَدَدَيْهَا (٢٧٠٨)، وَتَارِيخِ (١٤٢٩/٢/٢١)، وَذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «نِسْبَةُ التَّحْرُشِ بِالنِّسَاءِ تَتَضَاعَفُ خِلَالَ عَامٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ قَالَتْ: «سَجَلَتْ ظَاهِرَةُ التَّحْرُشِ بِالنِّسَاءِ (المُعَاكَسَاتُ) فِي الْمَمْلَكَةِ ارْتِفَاعًا مَلْحُوظًا بَلَّغَتْ نِسْبَتَهُ (٢١٥٪)، وَقَالَ تَقْرِيرٌ حَدِيثٌ صَادِرٌ عَنِ وِزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ: إِنَّ عَدَدَ قَضَايَا التَّحْرُشِ ارْتَفَعَ مِنْ (١٠٣١) قَضِيَّةً، عَامَ (١٤٢٦)، إِلَى (٣٢٥٣) قَضِيَّةً عَامَ (١٤٢٧)، ثُمَّ أَظْهَرَ التَّقْرِيرُ أَنَّ قَضَايَا الْاِعْتِدَاءِ عَلَى الْعُرْضِ بِشَكْلِ عَامٍ ارْتَفَعَتْ بِنِسْبَةِ (٢٥٪)، فِيمَا ارْتَفَعَتْ حَالَاتُ الْاِعْتِصَابِ بِنِسْبَةِ (٧٥٪)، وَقَضَايَا اخْتِطَافِ النِّسَاءِ بِنِسْبَةِ (١٠٪)» انْتَهَى.

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الظُّوَاهِرَ الْإِجْرَامِيَّةَ، وَهَذِهِ النِّسَبَ الْمُخِيفَةَ فِي أَعْدَادِ جَرَائِمِ التَّحْرُشِ، وَالْاِعْتِصَابِ، وَالْاِخْتِطَافِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ: مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا بِأَنْ نَقْطَعَ وَنَمْنَعَ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُذْكَرُ فَتَيْلَ الْفَسَادِ، أَوْ يُعِينَ عَلَى فِعْلِ الْجَرِيمَةِ، الْأَمْرَ الَّذِي يَزِيدُنَا أَيْضًا يَقِينًا: بِأَنْ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِحُجَّةٍ قِيَادَتِهَا لِلْسَّيَّارَةِ سَيَكُونُ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ، وَأَحَدَ الطَّرِيقِ التَّسْوِيقِيَّةِ فِي نَشْرِ وَزِيَادَةِ الْفَسَادِ وَالْجَرَائِمِ دَاخِلِ هَذِهِ الْبِلَادِ حَفِظَهَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ!

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا وَذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ حَرَامٌ حَرَامٌ (دُونَ شَكٍّ!) لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ مُبَاحَةً إِلَّا أَنَّهَا مُفْضِيَةٌ وَذَرِيعةٌ لِلْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتِ!

□ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: وَمِنْ خِلَالِ هَذَا نَسْتَتَبِحُ قَاعِدَةَ شَرْعِيَّةٍ عَظِيمَةً أَحْسَبُهَا مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ: «سَدُّ الذَّرَائِعِ»، وَمِنْ

هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمِفْضِيَّةِ إِلَى الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مَظْنَةً لِلْحَرَامِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْمَنْعِ مِنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُئِذٍ، وَكَحْفَرِ الْأَبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عُلِمَ وَقُوعُهُمْ فِيهَا، أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ، وَمَنْعِهِ ﷺ مِنْ هَدْمِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ خَشِيَةَ الْمَفَاسِدِ وَالشُّكُوكِ مِمَّنْ هُمْ قَرِيبُو عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ بِ (أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ) وَجْهًا، وَكَذَا تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِ (تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ) دَلِيلًا، وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

وَلَا نُنْسِ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْأَصْلِ مَظْنَةٌ الْفِتْنَةِ وَالشَّهَوَاتِ؛ هَذَا إِذَا خَرَجَتْ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ تَنَكَّرَتْ لِفِطْرَتِهَا، أَوْ خَالَفَتْ طَبِيعَتَهَا!.. فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» مُسْلِمٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ بَابٌ لِلْفِتْنَةِ وَالْمَعَاصِي... مَا لَمْ تَمْتَثِلْ بِشَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ، وَتَتَّقِيَهُ بِأَهْدَابِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، هَذَا وَجَبَ مُرَاعَاةَ مُحْرَكَاتِهَا، وَالتَّرِيثُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَأَرْاءٍ سَدًّا لِكُلِّ ذَرِيعَةٍ مُفْضِيَّةٍ لِلْحَرَامِ.

(١) انظُرْ «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣/٢٥٦)، و«إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» لابْنِ الْقَيْمِ (٣/١٤٧)، و«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (٤/١٩٤).

لِهَذَا اشتهر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترى منع النساء بعد وفاة النبي ﷺ، من الذهاب إلى المساجد للصلاة! وهو ما روتُه عمرة بنت عبد الرحمن عنها: حيث قالت: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل»، قيل لعمرة أو منعن؟ قالت: نعم «متفق عليه، واللفظ لمسلم، في حين أنها رضي الله عنها تعلم قول النبي ﷺ في هذه المسألة، وهو قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» متفق عليه.

ومهما يكن من أمر؛ فلم ترد عائشة رضي الله عنها بقولها هذا معارضة الرسول ﷺ؛ بل علمت من كلامه ﷺ، أنه أراد جواز وإباحة ذهاب النساء للمساجد، لا مطلق الوجوب، بدليل قوله ﷺ: «ويؤتىن خيرهن»، فلما علمت رضي الله عنها أن هذه الإباحة قد توسع فيها بعض النساء على غير مراد النبي ﷺ، وأنها ستفضي للحرام، سارعت بسد الذرائع؛ مظنة الوقوع في المحذور، والله أعلم.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن منع المرأة من قيادة السيارة: هو مقصد شرعي؛ لكونه سداً للذريعة الفساد والشُرور، كما هو ظاهرٌ وحاصلٌ في غير بلادٍ من بلاد المسلمين ممن قادت عندهم فيه المرأة السيارة.

□ الدليل الرابع: العمل بالقاعدة المشهورة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وهي من مقاصد الشريعة، وصورتها: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في الشيء الواحد يجب تقديم درء المفاسد، وتغليب حكمها على جلب المصالح، وهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم دون خلاف كسابقها.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فَاللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْخَمْرَ مَعَ كَوْنِهَا تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الْفَوَائِدِ إِلَّا أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَالْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ؛ تُحْرِمُهَا لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَفَاسِدِ وَالْإِثْمِ أَضْعَافَ تِلْكَ الْفَوَائِدِ الْقَلِيلَةِ.

لِذَا كَانَ الْحُكْمُ لِلأَغْلَبِ لِأَسْبَابٍ إِذَا كَانَ الغَالِبُ مُحَرِّمًا (عِيَادًا بِاللَّهِ!)، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسيَّارَةِ»!

وَنَحْنُ لَنْ نُشِطِطَ فِي حُكْمِنَا عَلَى «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسيَّارَةِ»، حَيْثُ أَنَّنَا نُسَلِّمُ أَنَّ هُنَالِكَ بَعْضُ الْفَوَائِدِ الْقَلِيلَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي قِيَادَتِهَا لِلسيَّارَةِ. إِلَّا أَنَّنَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ نَجِدُهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً لِتِلْكَ الْمَصَالِحِ الْقَلِيلَةِ النَّسْبِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَرْجُوهَا؛ لِأَنَّ أخطَارَهَا وَمَفَاسِدَهَا قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الكَثْرَةِ وَالعمُومِ مَا لَا يُنْكَرُهُ عَاقِلٌ، مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ التَّمْرَةِ وَالجَمْرَةِ!

□ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسيَّارَةِ»، ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ، وَضِرَارٌ مُتَعَدِّ لَا يُنْكَرُهُ ذُو البَصْرِ وَالبَصِيرَةَ، مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَ وَيُرَدِّ الْجَوَابَ!

□ الدليل السادس: لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا سَلَّمْنَا (جَدَلًا) أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»؛ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ أَوْ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ؛ فَلَا نَشْكُ جَمِيعًا أَنَّهَا إِذَنْ (فِي أَقْلٍ أَحْوَاهَا) مِنْ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ؛ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَهِيَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَتِهَا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ فِي حُكْمِهَا وَالنَّظَرِ فِي دَلِيلِهَا، هَذَا مَعَ جَهْلِهِمْ (تَجَاهُلُهُمْ) بِحَالِ الْوَاقِعِ الْمَرِيرِ؛ وَإِلَّا عِنْدَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فَالْمَسْأَلَةُ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا حَرَامٌ لَا شُبُهَةَ فِيهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّائِيِّينَ، يُوَضِّحُهُ الدَّلِيلُ الْآتِي!

□ الدليل السابع: لَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَابِقِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ هُوَ تَحْرِيمٌ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتَّقَائِهَا وَتَجَنُّبِهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الشُّبُهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالْاضْطِرَابُ الْمَوْجِبُ لِلشَّكِّ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ لِاشْكَ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِي أَقْلٍ أَحْوَاهَا؛ مِنْ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي يَتَرَجَّحُ مَجْتَنِبُهَا وَاتَّقَاؤُهَا وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي: وَهُوَ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ قَطْعًا!

□ الدليل الثامن: فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطَّعَ عليه النَّاسُ» مُسَلِّمٌ.

وهنا سؤال: من الذي لا يجد في نفسه غصاصةً عندما تقوم إحدى محارمه سواءً كانت زوجته أو أخته أو ابنته: بقيادة السيارة؟!

أفلا يجد في نفسه كراهةً حينما يشعر أن الناس يعلمون أن إحدى محارمه تقود السيارة؛ لاسيما وهي تجول في الطُّرُقَاتِ، وتهبطُ الأسواقَ، وتزاحمُ الرِّجَالَ؟!

والجوابُ على هذه الأسئلة ليسَ حقاً مُشاعاً لكلِّ من هبَّ ودبَّ؛ بل هو حقٌّ لمن سلِّمَ فطرته، وظهَّرتْ غيرته، وبانَ حياؤه، فمن هذه حاله فلا شكَّ أن الغصاصةَ والكراهيةَ يجدها ضرورةً في نفسه، وأنَّ الحياءَ والحجلَّ يعلوه طبعاً وشرعاً... فمن هنا تكونُ «قيادةُ المرأةِ للسيارة» إثماً، والإثمُ حرامٌ، فالحمدُ لله على نعمةِ الإسلام، ووُجودِ الحياءِ بينَ الأنامِ!



الفصل الثاني:

كَشَفُ الشُّبْهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُبِيحُونَ

لِقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ

أَمَّا الشُّبْهُ الَّتِي لَمْ يَبْرَحِ الطَّبَّاحُونَ وَالذَّوَّاقُونَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ مَقَالَتِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا يَعْسُرُ حَصْرُهَا؛ لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ وَاهِيَةٌ، وَحَسْبُهَا أَنَّهَا شُبْهُ قَدْ اشْتَبَهَتْ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا تَحْقِيقَ نَظَرٍ لَدَيْهِ لَذَا كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ وَالسَّلَامَةِ عَدَمُ الْوُقُوفِ مَعَ كُلِّ شُبْهَةٍ ذُكِرَتْ أَوْ اخْتَلَقَتْ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَا تَزَالُ تَتَوَارَدُ عَلَى أَصْحَابِهَا بِحُكْمِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَتَزْغَاتِ الشَّيْطَانِ (أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا)!

فَتَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ مَعَ أَهَمِّ هَذِهِ الشُّبْهِ لِاسِيَّا الَّتِي كَانَتْ مَحَلًّا لِأَنْظَارِهِمْ، وَمَرَجِعًا لِأَوْهَامِهِمْ، فإِلى ذِكْرِهَا وَكَشْفِ أخطاءِهَا!

* * *

□ الشُّبْهُةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» مِنْ صَرُورِيَّاتِ الْعَصْرِ، وَمُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ... إلخ.

قُلْتُ: إِنَّ الْعَصْرَ وَالْحَيَاةَ لَيْسَتْ أَدَلَّةً قَاطِعَةً تَتَحَكَّمُ فِي حَيَاتِنَا وَشُؤُونِنَا؛ بِمَعْنَى أَنَّ مَا أَحَلَّهُ الْعَصْرُ أَوْ ارْتِضَاهُ أَهْلُهُ يَكُونُ لَنَا حَلَالًا، وَمَا حَرَّمَتهُ الْحَيَاةُ أَوْ أَبْغَضَهُ النَّاسُ يَكُونُ لَنَا حَرَامًا؛ بَلْ نَحْنُ مُتَعَبِدُونَ بِدِينِ رَبَّانِيٍّ، وَمَنْهَجِ إِيْمَانِيٍّ؛ لَا بِأَذْوَاقِ النَّاسِ، أَوْ بِمُتَطَلِّبَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، أَوْ بِأَهْوَائِهِمُ الْمُضْطَرِبَةِ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فَهَلْ عَسَيْتُمْ: إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْعَصْرِ، وَمُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ يَكُونُ حَلَالًا؟!

فَقُولُوا لِي بِرَبِّكُمْ: إِذَا ظَنَّ أَنَّ التَّبَرُّجَ وَالسُّفُورَ مِنْ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْعَالَمِينَ (حَاشَا بِلَادِ التَّوْحِيدِ) سَيَكُونُ إِذَنْ حَلَالًا؟
 أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْعِلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ (الْجِنْسِيَّةَ)، الَّتِي عَمَّتْ وَطَمَّتْ بِاسْمِ الْحَرِيَّةِ (حَاشَا بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ) سَتَكُونُ إِذَنْ حَلَالًا؟
 أَوْ ظَنَّ أَنَّ الرَّبَا الَّذِي صَرَبَ بِجُدُورِهِ فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْعَالَمِينَ بِاسْمِ الْفَوَائِدِ؛ سَيَكُونُ إِذَنْ حَلَالًا؟

أَوْ ظَنَّ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» مِنْ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ بِلَادِ الْعَالَمِينَ (حَاشَا بِلَادِ التَّوْحِيدِ) سَيَكُونُ إِذَنْ حَلَالًا؟ ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِحْنَايَةً عَلَى التَّشْرِيعِ الْإِلَهِيِّ، وَمَصَادِمَةً لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَكُفْرًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَنَحْنُ أَيْضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحَكِّمَ الْعَصْرَ وَالْحَيَاةَ (جَدَلًا) فِي «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا لَا لَهُمْ، لِأَنَّ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى مَا أَفْرَزَتْهُ «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ

لِلسِّيَّارَةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلِمْنَا جَمِيعاً أَنَّ الْوَاقِعَ مُحْزٍ وَمَشِينٌ؛ بَلْ لَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ مَا يَطُولُ بِنَا مِنْ الْقَصَصِ، وَالْإِحْصَائِيَّاتِ الْمُخِيفَةِ، سِوَاءٍ فِي دَوْلِ الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْلَامِ، وَالْوَاقِعَ أَكْبَرَ دَلِيلٍ، وَأَعْظَمُ بُرْهَانٍ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ!

* * *

وَمِنْ نَافِلَةِ الْجَوَابِ أَيْضاً؛ فَإِنَّا نَقُولُ لِأَصْحَابِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: أَيْنَ هَذِهِ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَرْأَةَ لِلْقِيَادَةِ السِّيَّارَةِ؟

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ شَرْعاً وَاجْتِمَاعِيّاً وَطَبِئاً أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» يُعْتَبَرُ هُنَا مَصْداً لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالطَّبِئِيَّةِ الشَّيْءِ الَّذِي أَقْرَهُ عَقْلَاءُ بَنِي آدَمَ فِي جَمِيعِ الدُّوَلِ الَّتِي قَادَتِ فِيهِ الْمَرْأَةُ السِّيَّارَةَ، وَلَا أُرِيدُ التَّوَسُّعَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْإِحْصَائِيَّاتِ وَالنَّسَبِ الرَّقْمِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَقَالَاتِ وَالْجَرَائِدِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُفَكِّرِي عَقْلَاءِ الْغَرْبِ مُوَلَّعُونَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ النَّسَبِ الرَّقْمِيَّةِ وَلَعاً كَبِيراً، وَمَنْ أَرَادَهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ: «الْعُدْوَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ الدُّوَلِيَّةِ»، وَ«عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيزَانِ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُمَا.

وَمِنْ خُلَاصَاتِ هَذِهِ الْإِحْصَائِيَّاتِ وَالنَّسَبِ: أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْأَضْرَارِ وَالْأَمْرَاضِ النَّاجِمَةِ فِي حَقِّهَا مَا يَقْطَعُ بِمَنْعِ قِيَادَتِهَا خَوْفاً عَلَيْهَا، وَصَوْنًا لَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ نِسْبَةَ (٥٨٪) مِنَ النِّسَاءِ السَّائِقَاتِ لِلسِّيَّارَاتِ فِي بَرِيطَانِيَا يَتَوَفَيْنَ قَبْلَ سِنِّ الْأَرْبَعِينَ، وَ(٦٠٪) مِنْهُنَّ يُصَبْنَ بِأَمْرَاضٍ نَفْسِيَّةٍ، وَقَالَتِ الدِّرَاسَةُ: أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ» لَا تَلِيْقُ وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَهَا!

كَمَا أَوْضَحَتْ بَعْضُ الدَّرَاسَاتِ: أَنَّ نِسْبَةَ مَوْتَى حَوَادِثِ المُرُورِ فِي دَوْلِ الحَلِيجِ تُفَوِّقُ نِسْبَتَهَا فِي امْرِيكَا وَبَرِيطَانِيَا؛ حَيْثُ يَهْلِكُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سَبْعَةٌ اشْخَاصٍ فِي دَوْلِ الحَلِيجِ!

أَمَّا نِسْبَةُ مَوْتَى حَوَادِثِ المُرُورِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَحَدَهَا، فَهُوَ حَوَالِي سَبْعَةِ اشْخَاصٍ يَوْمِيًّا، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لِلْأَسْفِ تُعْتَبَرُ أَعْلَى مُعَدَّلٍ لِحَوَادِثِ السَّيْرِ فِي العَالَمِ!

وَقَدْ أَثْبَتَتْ بَعْضُ الدَّرَاسَاتِ الطَّبِيَّةِ أَنَّ المَرَأَةَ الَّتِي تُقَوِّدُ السَّيَّارَةَ: هِيَ أَكْثَرُ وَأَسْرَعُ ارْتِيَاكًا وَخَوْفًا مِنَ الرَّجُلِ؛ لِرِقَّةِ وَضَعْفِ جِهَازِهَا العَصْبِيِّ، نَاهِيكَ ضَعْفَهَا الحَلِيقِيَّ وَالتَّبَاعِيَّ لِاسِيَّامَا يَمَّا يَعْتَرِيهَا مِنْ مُضَاعَفَاتِ الحِيضِ وَالحَمْلِ وَالنَّفَاسِ الَّتِي تُصِيبُهَا بِانْفِعَالَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَارْتِفَاعٍ فِي ضَغْطِ الدَّمِّ، وَهَذِهِ الانْفِعَالَاتُ النَّفْسِيَّةُ وَالعَصَبِيَّةُ عِنْدَ المَرَأَةِ تُفَوِّقُ الرَّجُلَ حِلْقَةً وَفِطْرَةً! فَضْلًا أَنَّ المَرَأَةَ أَكْثَرُ نِسِيَانًا وَقَلَقًا وَاضْطِرَابًا وَتَعَبًا وَسَامَةً، فِي مُقَابِلِ أَتَمَّا أَيْضًا أَقَلُّ تَرْكِيزًا وَتَوَازُنًا مِنَ الرَّجُلِ، الأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ بِأَنَّ «قِيَادَةَ المَرَأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ» يُعْتَبَرُ لَهَا مَجْمَعًا مِنَ الأَضْرَارِ وَالأَمْرَاضِ العَصَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ مِمَّا يَقْطَعُ بِمَنْعِهَا مِنَ القِيَادَةِ لِلْسَّيَّارَةِ، عَلِمْتَ أَمْ جِهَلْتَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ!

* * *

□ الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَرْكَبْنَ الإِبِلَ وَالحَيْلَ وَالدَّوَابَّ عَلَى مَرِّ العُصُورِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِيَادَتِهَا لِلْسَّيَّارَةِ! قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَسَالِكِ القِيَاسِ بَيْنَ رُكُوبِ النِّسَاءِ لِلدَّوَابِّ وَقِيَادَتِهِنَّ لِلْسَّيَّارَةِ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ رُكُوبَ النِّسَاءِ لِلدَّوَابِّ لَمْ يَكُنْ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ كَانَ رُكُوبَهُنَّ قَاصِرًا عَلَى الإِبِلِ دُونَ سَائِرِ الدَّوَابِّ، لِأَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ مَطَايَا

النِّسَاءِ آنَدَاكَ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَالُ الْوَاقِعِ، وَعَمَلُ النِّسَاءِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَنْفَرِدَنَّ بِالرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ غَالِباً إِلَّا وَمَعَهُنَّ بَعْضُ الْمَحَارِمِ، لَا سِيَّما فِي أَسْفَارِهِنَّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِنَّ.

وَكُنَّ أَيْضاً لَا يَرْكَبْنَ الْإِبِلَ إِلَّا دَاخِلَ الْهَوَاجِجِ الْمُسْتَوْرَةِ، وَهَذَا مِنْهُنَّ زِيَادَةٌ فِي السُّتْرِ وَالصَّوْنِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَا يَطْمَعُ بِرُؤْيَتِهِنَّ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَكُنَّ عِنْدَ رُكُوبِهِنَّ أَيْضاً لَا يُخَالِطُنَّ وَلَا يُزَايِحُنَّ الرِّجَالَ فِي الطَّرْفَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، بَلْ كُنَّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الرِّجَالِ وَمَجَامِعِهِمْ. وَكُنَّ أَيْضاً سَاكِنَاتٍ عِنْدَ رُكُوبِهِنَّ لِلإِبِلِ هَادِيَّاتٍ فِي نَزْوِهِنَّ فَلَا تَسْمَعُ لَهُنَّ هَمْساً؛ حَيَاءً وَعِفَّةً!

أَمَّا رُكُوبُ الْحَيُولِ وَنَحْوَهَا فَهَوُوَ مِنْ شَأْنِ الرِّجَالِ، وَلَأَنَّ رُكُوبَهَا أَيْضاً مِنْ شَأْنِ أَصْحَابِ الْفُرُوسِيَّةِ وَالنِّزَالِ، وَالكَرِّ وَالْفَرِّ، وَالطَّلَبِ وَالْهَرَبِ... مِمَّا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ وَضْعِ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ! قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَمُّ» (٨ / ٩٠): «وَعَلَيْهِ (أَيُّ: الْجَمَالِ) أَنْ يُرَكَبَ الْمَرْأَةُ الْبَعِيرَ بَارِكاً، وَتَنْزِلَ عَنْهُ بَارِكاً، لِأَنَّ ذَلِكَ رُكُوبُ النِّسَاءِ، أَمَّا الرِّجَالُ فَيَرْكَبُونَ عَلَى الْأَعْلَبِ مِنَ رُكُوبِ النَّاسِ» أَنْتَهَى.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانُوا (السَّلَفُ) يَكْرَهُونَ مَرْكَبَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَرْكَبَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٥٧٦٤). وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ: «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» الْبُخَارِيُّ.

* * *

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ الْخَطَأُ الْبَيِّنُ عِنْدَ مَنْ أَجْرَى الْقِيَاسَ بَيْنَ رُكُوبِ النِّسَاءِ لِلدَّوَابِّ آنَدَاكَ، وَبَيْنَ قِيَادَتِهِنَّ الْيَوْمَ لِلسِّيَّارَةِ!

فَمِنَ الْمَفَارِقَاتِ وَالْمُبَايَنَاتِ بَيْنَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» الْيَوْمِ، وَبَيْنَمَا كَانَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ عِنْدَ رُكُوبِهِنَّ الْإِبِلَ آنَذَاكَ، مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّمَا شَابَهَتِ الرَّجَالَ، لِأَنَّ قِيَادَةَ السَّيَّارَاتِ غَالِبًا هُوَ مِنْ شَأْنِ الرَّجَالِ، لِأَسِيْمَا عِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا هَذِهِ، أَيِّ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ.

ثَانِيًا: أَنَّمَا تَقُودُ السَّيَّارَةَ غَالِبًا مُنْفَرِدَةً دُونَ مُحْرَمٍ، لِذَا فَإِنَّهَا لَا تَتَقَيَّدُ بِوُجُودِ مُحْرَمٍ سِوَاهَا فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ.

ثَالِثًا: أَنَّمَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ تُخَالِطُ الرَّجَالَ وَتُزَاحِمُهُمْ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَالْوَاقِعِ.

رَابِعًا: أَنَّمَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ لَا تَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَفَاسِدِ وَالْمُضَايِقَاتِ وَالْأَضْرَارِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِيمَا سَبَقَ، وَهَذَا لَا نَجِدُهُ عِنْدَ رُكُوبِ النِّسَاءِ لِلإِبِلِ آنَذَاكَ لِحُرْصِهِنَّ عَلَى الْحِشْمَةِ وَالْعِفَّةِ وَالْإِنْفِرَادِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُضَايِقَاتِ وَالْأَضْرَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُنَّ عَلَى مَرَّ الْعُصُورِ وَتَقَلُّبِ الدُّهُورِ.

* * *

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَإِنَّا جَمِيعًا لَا نَنْسَ أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»: هِيَ مِنَ الْمُبَايَنَاتِ، الَّتِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهَا النِّسَاءَ لَا أَمْرَ إِجْبَابٍ وَلَا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى مُحْرَمٍ: فَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ شَرْعًا وَوَضْعًا أَنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» الْيَوْمِ: هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ وَالْأَخْطَاءِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لِأَسِيْمَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْهَا وَالصَّحِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَعَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ مَعَنَا آنَفًا!

كَمَا أَنَّنَا قَدْ رَدَدْنَا عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ ضَمْنًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِنَا عَنِ الدَّلِيلِ
الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسَيَّارَةِ»، فَانظُرْهُ لِلْأَهْمِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي
إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

□ الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ «قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلْسَيَّارَةِ»، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ لَنْ تَكُونَ
كَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَالَمِينَ، بَلْ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ وَقَانُونٌ يَحْفَظُ لَنَا نِسَاءَنَا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ
وَالسُّفُورِ... إلخ.

قُلْتُ: إِنَّ «هَذِهِ شَيْئٌ نَعْرِفُهَا مِنْ أَحْزَمِ»، فَإِنَّ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي
يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَنْظُرَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةً، وَنَمْشِي عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ، إِنَّ هَذَا (وَاللَّهِ!) هُوَ
الْفَقْهُ الْأَعْوَجُ، وَالْقَوْلُ الْأَعْرَجُ الَّذِي لَمْ يَعُدْ لَهُ نَصِيبٌ عِنْدَ الْبُسْطَاءِ؛ فَضْلاً
عَنِ الْعُقَلَاءِ!

وَصَدَقَ فِيكُمْ الشَّاعِرُ:

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ؟

وَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْحُلُولَ الْمُسْتَوْرَدَةَ؛ وَالْآرَاءَ الْمَجْمَدَةَ سَيَكُونُ
لَهَا رَصِيدٌ فِي بِلَادِنَا الْمُسْلِمَةِ، وَأَخْلَاقِنَا السَّلِيمَةِ؟ كَلَّا! إِنَّهَا أَحْلَامُ الْبِقَظَةِ،
وَأُمْنِيَاتُ الْجَهْلَةِ!

وَهَلْ إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ السَّعُودِيَّةُ (عِيَادًا بِاللَّهِ!) لِقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ
نَقُولَ لَهَا حِينَئِذٍ: عَلَيْكَ بِالْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ؛ بِحَيْثُ لَا تَكْشِفِينَ مِنْهُ إِلَّا قَدَرَ
الْعَيْنَيْنِ؟ وَعَدَمُ الْاِلْتِفَاتِ يَمَنَّةٌ أَوْ يَسْرَةٌ؟

وإِيَّاكَ أَنْ تَتَّصِدَمِي^(١) مَعَ الشَّبَابِ سِوَاءٍ فِي حَادِثٍ مُرُورِيٍّ، أَوْ مَكَالِمَةٍ
عَبْرَ الْمُنْبَهَةِ؟

وإِيَّاكَ أَنْ تَخْرُجِي مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ؟ وَإِيَّاكَ أَنْ
تَخْرُجِي بِلَيْلٍ، أَوْ تَعْبُرِي الطَّرِيقَ الطَّوِيلَ؟
وإِيَّاكَ أَنْ تَقُودِي السَّيَّارَةَ دُونَ مُحَرَّمٍ شَرْعِيٍّ؟

وإِيَّاكَ أَنْ تَرَاجِعِي الْمُرُورَ عِنْدَ حُدُوثِ أَيِّ مُشْكَلَةٍ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعِينِي
بِالرَّجَالِ عِنْدَ حُصُولِ أَيِّ عَطَلٍ لِلسَّيَّارَةِ؟ وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلِي السَّجْنَ، أَوْ
غُرْفَةَ التَّوْقِيفِ عِنْدَ أَيِّ مُخَالَفَةٍ؟ وَبِالْجُمْلَةِ لَا تَخْضَعِي لِانْظِمَةِ الْمُرُورِ... إلخ.
وَمَنْ خَالَفَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَيَكُونُ جَزَاؤُهَا عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ (أَيُّ: قَسِيمَةٌ
مُرُورِيَّةٌ)!

* * *

وَفِي الْمَقَابِلِ نَقُولُ أَيْضاً لِلشَّبَابِ: إِيَّاكَ أَنْ تَلْتَفِتَ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً؛ نُجَاهَ
السَّائِقَاتِ؟! وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَّصِدَمَ مَعَ الْمَرْأَةِ سِوَاءٍ فِي حَادِثٍ مُرُورِيٍّ أَوْ
مَكَالِمَةٍ عَبْرَ الْمُنْبَهَةِ؟ وَإِيَّاكَ أَنْ تُؤْذِيَ السَّائِقَاتِ بِالْمُطَارَدَاتِ أَوْ الْمَعَاكَسَاتِ
لَأَنَّهَا أُحْتَكُ فِي اللَّهِ؟!

وَإِذَا ثَقُلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْقِيُودُ فَيَا حَبِّدَا لَوْ أَنَّكَ تُقُودُ السَّيَّارَةَ وَمَعَكَ
مُحَرَّمٌ مِنَ النِّسَاءِ لِلسَّلَامَةِ... إلخ.
وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْكُمْ سَيَكُونُ جَزَاؤُهُ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ (أَيُّ: قَسِيمَةٌ
مُرُورِيَّةٌ)!

(١) اضْطِدَامٌ، أَوْ تَصَادُمٌ، أَوْ صَدْمٌ: لَا صِدَامٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَامَ (بِضْمِّ الصَّادِ أَوْ كَسْرِهَا): دَاءٌ فِي
رُؤُوسِ الدَّوَابِّ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: الصَّدَامُ: وَهُوَ ثِقَلٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي رَأْسِهِ! (مُعْجَمُ الْأَخْطَاءِ
لِلْعَدْنَانِي (١٤٠).

أقول: إن كانت هذه الخُلوُ من المُستَحِيلات، أو من المُضْحِكَات؛ فحينئذٍ ستَكُونُ «قيادةُ المرأةِ للسيارة» في هذه البلادِ المحروسةِ أيضاً من المُستَحِيلاتِ والمُضْحِكَاتِ معاً، والله الهادي إلى سِوَاءِ السَّبِيلِ!

□ الشبهةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَقُودَ الْمَرْأَةُ السَّيَّارَةَ: وَهِيَ مُحْجَبَةٌ! أقول: هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَمُكَابَرَةٌ، لِأَنَّ الْوَاقِعَ الْمَحْسُوسَ شَاهِدٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ؛ أَنَّ مَنْ قَادَتِ السَّيَّارَةَ مِنَ النِّسَاءِ سَوْفَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا لِتَحْذَرِ عَقَبَاتِ الطَّرِيقِ، وَمَغَبَّاتِ الْحَوَادِثِ.

وعلى فرضِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْيِيقَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَنْ يَدُومَ طَوِيلًا، بَلْ سَيَتَحَوَّلُ (فِي الْمَدَى الْقَرِيبِ) إِلَى مَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ كَمَا هِيَ سُنَّةُ التَّطَوُّرِ الْمُتَدَهُّورِ فِي أُمُورٍ بَدَأَتْ صَغِيرَةً هَيِّنَةً مَقْبُولَةً بَعْضُ الشَّيْءِ؛ ثُمَّ مَا لَبِثَتْ أَنْ تَدَهْوَرَتْ مُنْحَدِرَةً إِلَى هَاوِيَةٍ لَا قَعْرَ لَهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْكَبِيرَةِ الْعِظَامِ! وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ؛ فَإِنَّمَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ كَمِثْلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْصَجُوا بِهِ حُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قِيلَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصَغْرِ الشَّرِّ وَهَذَا كُلُّهُ (سُنَّةُ التَّطَوُّرِ) إِذَا تَرِكَ الْأَمْرُ لِاخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا كَافٍ؛ إِلَّا أَنَّنَا نَخْشَى (فِي الْمَدَى الْبَعِيدِ) أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضُعُوطًا قَوِيَّةً تَفْرِضُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلْسَّيَّارَةِ!

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرْتُهُ صَحِيفَةُ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ الصَّادِرَةِ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ (١٤١٩/٣/٥):

«إِنَّ إِدَارَةَ المُرُورِ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ المُجَاوِرَةِ سَنَتِ قَانُونًا يَمْنَعُ النِّسَاءَ المُتَقَبَّاتِ مِنْ قِيَادَةِ السِّيَّارَاتِ.

وَقَالَتِ الصَّحِيفَةُ: إِنَّ الإِدَارَةَ العَامَّةَ لِلْمُرُورِ التَّابِعَةَ لوزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ سَنَتِ القَانُونَ الجَدِيدَ بِقَصْدِ تَجَنُّبِ تَحْقِي البَعْضِ مِنَ النِّسَاءِ، أَو الرِّجَالِ تَحْتَ النِّقَابِ لِلقِيَامِ بِأَعْمَالِ مُخَالَفَةِ اللِّقَانُونَ، وَمِنْهُمْ فِتْنَةُ صِغَارِ السِّنِّ مِنَ الشَّبَابِ غَيْرِ المَسْمُوحِ هُمْ بِاسْتِصْدَارِ رُخْصِ قِيَادَةِ السِّيَّارَاتِ؛ حَيْثُ يَتَخَفَّوْنَ فِي زِيِّ المُتَقَبَّاتِ وَيَقُومُونَ بِقِيَادَةِ السِّيَّارَاتِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِضْرَارِ البَغِيرِ فِي الشَّارِعِ!»
انْتَهَى.

نَعَمْ هَذَا الَّذِي تُرِيدُونَ، وَإِلَيْهِ تَرْمُونَ، لِأَنَّ دَعْوَتَكُمْ إِلَى «قِيَادَةِ المَرَاةِ لِلسِّيَّارَةِ» دُونَ كَشْفِهَا لِلوَجْهِ، أَوْ دُونَ وُجُودِ الاِخْتِلَاطِ مُنَاقِضَةٌ مَفْضُوحَةٌ؛ فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ حَيَادِيَّةً (كَمَا تَظُنُّونَ)؛ بَلْ مُفَارَقَةٌ؛ فإِمَّا عَفَافٌ وَحَيَاءٌ، وَإِمَّا فَسَادٌ وَاخْتِلَاطٌ؛ فَمَا تُرِيدُونَ؟!

□ الشُّبُهَةُ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: «إِنَّ «قِيَادَةَ المَرَاةِ لِلسِّيَّارَةِ» خَيْرٌ لَهَا مِنَ الخَلْوَةِ بِالسَّائِقِ الأَجْنَبِيِّ!

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ القَوْمَ لَمَّا غُصُّوا بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالقَوَاعِجِ البُرْهَانِيَّةِ؛ الَّتِي رَشَقَهُمْ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ البِلَادِ حَفِظَهُمُ اللهُ خَرَجُوا يَتَسَابِقُونَ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ؛ يَهَيِّمُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي الفَيَافِي وَالصَّحَارِي القَافِرَةِ؛ بِاحْتِثَانٍ عَنِ جُرْعَةِ مَاءٍ لِيَدْفَعُوا بِهَا غُصَصَهُمْ، وَيَرَوُوا بِهَا عُلَّتَهُمْ، وَيَشْفُوا بِهَا عِلَّتَهُمْ؛ حَتَّى إِذَا وَجَدُوا مَا ظَنُّوهُ مَاءً تَسَاقَطُوا عَلَيْهِ كَالذَّبَابِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ «مُسْتَنْقَعُ آجِنٍ» لَا يُسْمِنُ، وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ!

فَلَمَّا تَجَرَّعُوهُ وَلَا يَكَادُونَ يُسِيغُونَهُ فَاحْتِ رَوَائِحُهُمْ مِنْ تَحْتِ أَلْسِنَتِهِمْ
وَمِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِمْ؛ فَعِنْدَيْدِ قَالُوا قَوْلَتَهُمْ: الْقِيَادَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخَلْوَةِ!
قَالَ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾
[الكهف: ٥].

قُلْتُ: إِنَّ الرَّدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: عَامٍ وَخَاصِّ.

□ الْوَجْهُ الْعَامُّ: الْعَمَلُ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ «الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ
الْأَخْفِ».

وَصُورَتُهَا: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ مِنَ الْآخَرِ؛ يَجِبُ
ارْتِكَابُ الضَّرَرِ الْأَخْفِ دُونَ ارْتِكَابِ الْأَشَدِّ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُبْتَنِيَةٌ مِنْ
الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ السَّابِقَةِ «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ»، وَمُتَفَرِّعَةٌ
أَيْضًا عَنِ الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

وَدَلِيلُ الْقَاعِدَةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ
مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَبَةَ وَمُعَادَاةَ وَتَسْفِيَةَ مَعْبُودَاتِ الْمُشْرِكِينَ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ
إِذَا أَمِنَ الْمُسْلِمُ مِنْ سَبِّهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَمَّا إِذَا قَابَلَ الْمُشْرِكُونَ سَابَّ أَهْلِيهِمْ
بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ حَيْثُ يَتَذَرُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَسْكَ عَنْ سَبِّ أَهْلِيهِمْ دَفْعًا لِلشَّرِّ
الْأَكْبَرِ وَهُوَ: سَبُّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى!

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فَإِذَا كَانَ مِنْ نِقْمَةِ الْكُفَّارِ

على المسلمين من قتال في الشهر الحرام مفسدة، فإن ما هم عليه من الصدد عن سبيل الله، والكفر به، وبسبيل هداة، وبالمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله، وأشدُّ ذنباً من القتال في الشهر الحرام.

وكذلك جميع ما وقع في صلح الحديبية من هذا القبيل؛ من التزام تلك الشروط الصعبة التي ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين؛ ولكن تبين في النهاية أنها كانت عين المصلحة، وذريعة إلى الفوز بالفتح المبين^(١).

□ الوجه الخاص: فقد ردَّ على هذه الشبهة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في جواب سؤال عرض عليه، وهذا نصه: «فالذي أرى أن كل واحد منهما (القيادة والخلوّة) فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب أحدهما». انتهى، وسيأتي كلامه كاملاً في آخر الرسالة؛ إن شاء الله!

قلت: ومن هذه الردود أيضاً:

أولاً: ينبغي أن يعلم: أن الخلوّة ترتفع بوجود ما يلي:

١- وجود رجل آخر فأكثر من أهل التقى والصلاح؛ سواء كان محرماً للمرأة أو لا.

٢- وجود امرأة أخرى معها، لأن وجود السائق مع المرأة عند وجود رجل آخر، أو وجود امرأة أخرى؛ لا يعدُّ خلوّة، لذا نجد (ولله الحمد) أن غالب نساء هذه البلاد لا يركبن مع السائق بمفردهن إلا مع وجود رجل آخر، أو امرأة أخرى، وهذا هو الأصل بغض النظر عن الشاذات؛ لأن الحكم للأعم للأغلب!

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٧)، و«القواعد الفقهية» للندوي (٢٧٧).

وهَذَا يُفِيدُنَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ مُتَّسَعًا وَفُسْحَةً عِنْدَ رُكُوبِهَا مَعَ السَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ؛ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ مَعَهَا.

إِذَنْ قَوْلُكُمْ: «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» خَيْرٌ لَهَا مِنْ خُلُوتِهَا بِالسَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ الْمَأْلُوفِ، لِأَنَّ الْخُلُوتَ الَّتِي تَقْصِدُونَهَا نَادِرَةٌ وَشَادَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَأْخُذَ حُكْمَ الْأَصْلِ وَالْعُمُومِ؛ بَحِيثٌ مَجْعَلُوتَهَا فِي الْحُرْمَةِ: تَقَاوُمُ حُرْمَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»!

* * *

ثَانِيًا: لَا شَكَّ أَنَّ خُلُوتَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ حَرَامٌ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِذَا عَلِمَ هَذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ (أَيْضًا) أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخُلُوتِ: هُوَ خَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؛ لِاسِيْمًا مَعَ قُوَّةِ الْمُقْتَضَى، وَضَعْفِ الْمَانِعِ، فَتَكُونُ الْخُلُوتُ إِذَنْ وَسِيلَةً لِلْحَرَامِ لِكِنَّهَا ظَنِيَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حَرَمَتْهَا وَمَنْعَتْهَا حَسْمًا لِلْحَرَامِ الْمَطْنُونِ وَقُوعُهُ!

أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فَهِيَ وَسِيلَةٌ قَطْعِيَّةٌ لِلْحَرَامِ؛ حَيْثُ لَا تَخْلُو الْمَرْأَةُ (غَالِبًا) عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، مِثْلُ:

كَشْفِ الْوَجْهِ، وَمَا تُلَاقِيهِ مِنَ الْإِيْدَاءِ فِي الطَّرَقَاتِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَنَزْعِ الْحِيَاءِ مِنْهَا «وَالْحِيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»!

كَمَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِكَثْرَةِ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ «وَالْبَيْتُ خَيْرٌ لَهَا»، وَفَتْحِ الْبَابِ عَلَى مِضْرَاعِيهِ لَهَا بِحَيْثُ تَخْرُجُ مَتَى شَاءَتْ، وَإِلَى مَنْ شَاءَتْ، وَحَيْثُ شَاءَتْ،

وَتَمَرَّدَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا؛ فَلَاذْنَى سَبَبٍ يُبَيِّرُهَا فِي الْبَيْتِ تَخْرُجُ مِنْهُ
وَتَذْهَبُ لِسَيَّارَتِهَا إِلَى حَيْثُ تَرَى!

وَكَذَا مَا يَتَرْتَّبُ عِنْدَ قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ مِنْ مُطَالَبَتِهَا بِصُورَةٍ لَوَجْهِهَا كَيْ
تُوضَعَ فِي رُخْصَةِ الْقِيَادَةِ لِلتَّحْقُقِ مِنْ هُوِيَّتِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ!

وَكَمَا أَنَّ قِيَادَتَهَا لِلسَّيَّارَةِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ فِي مَوَاقِفَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا:

- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ إِشَارَاتِ الطَّرِيقِ.

- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ نُقْطَةِ التَّفْتِيشِ.

- فِي الْوُقُوفِ لِمَلَأِ إِطَارِ السَّيَّارَةِ بِالْهَوَاءِ «الْبَنْشِرِ».

- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَطَّاتِ الْبَنْزِينِ.

- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ رِجَالِ الْمُرُورِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي مُحَالَفَةِ لَهَا أَوْ حَادِثٍ.

- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ خَلَلٍ يَقَعُ بِالسَّيَّارَةِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ
الْمَرْأَةَ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ يُسَعِفُهَا، فَمَاذَا تَكُونُ حَالَتِهَا؟ رَبِّمَا تُصَادِفُ رَجُلًا
سَافِلًا يَسُومُهَا عَلَى عَرَضِهَا فِي تَخْلِيفِهَا مِنْ مَحْتَتِهَا، لَاسِيَا إِذَا عَظُمَتْ
حَاجَتُهَا حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ الضَّرُورَةِ^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَقُولُ: إِذَا كَانَتْ «الْحَلُوءَةُ» وَسَبِيلَةَ ظَنِّيَّةً لِلْحَرَامِ، وَ«قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»
وَسَبِيلَةَ قَطْعِيَّةً لِلْحَرَامِ وَجَبَ إِذْنُ تَقْدِيمِ مَا كَانَ قَطْعِيًّا عَلَى الظَّنِّيِّ عِنْدَ
تَعَارُضِهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ

(١) انظر «قيادة المرأة للسيارة» للشيخ العثيمين (١٢) بتصرف.

كِلَاهُمَا حَرَامٌ؛ لَكِنْ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْمَفَاسِدِ يُقَدَّمُ مَا كَانَ أَقْلَهَا فَسَاداً جَرِيئاً لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: «الضَّرُّ الْأَشَدُّ يَزَالُ بِالضَّرْرِ الْأَخْفِ».

عَلِمَّا أَنَّا لَوْ أَخَذْنَا (جَدَلًا) بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَعْلُومَةِ: وَهِيَ قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْخَلْوَةِ! إِلَّا أَنَّ الْوَاقِعَ يُكَذِّبُهَا، وَالشَّاهِدُ يَرُدُّهَا؛ حَيْثُ ذَكَرْتُ «جَرِيدَةَ الْجَزِيرَةِ» فِي عَدَدِهَا (١١٩٥١): أَنَّ نِسْبَةَ (٨٠٪) مِنَ الْأُسْرِ الْخَلِيجِيَّةِ لَدَيْهِمْ سَائِقُونَ مَعَ كَوْنِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» مُتَاحَةً لَدَيْهِمْ! انْتَهَى.

وَمِنْ هُنَا؛ نَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمَغْرِبِيِّينَ: لَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ هِيَ خَوْفُكُمْ مِنْ خَلْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْأَجْنِبِيِّ كَمَا تَزْعُمُونَ! بَلْ إِنَّ الْقَضِيَّةَ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ الْمَطَالَبَةُ بِ«قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِاسِيَّامًا بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ: هِيَ دَعْوَةٌ عَرِيضَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا مِنَ الصِّدْقِ، بَلْ إِنَّهَا دَعْوَةٌ لِحُرُوجِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ سِتْرِهَا وَحِجَابِهَا إِلَى قِيَادَةِ الْفُجُورِ وَالسُّفُورِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالظَّالِمِينَ!

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَإِنِّي أَحْذَرُ الْمُتَهَابِزِينَ مِنَ الطَّبَاحِينَ وَالذَّوَاقِينَ مِنَ الْوُلُوغِ فِي مَسْأَلَةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»، الَّتِي لَنْ نَجْنِي عِنْدَ وُجُودِهَا (عِيَادًا بِاللَّهِ!) إِلَّا الْفِتْنَ وَالسُّفُورَ وَالْإِخْتِلَاطَ؛ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَافَّةِ الْبِلَادِ الَّتِي دَفَعَتْ نِسَاءَهَا إِلَى قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا أَدْبَرَتْ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتْ فَأِنَّهَا تُزَيِّنُ، وَيُظَنُّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا؛ فَإِذَا ذَاقَ النَّاسُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْمَرَارَةِ وَالْبَلَاءِ صَارَ ذَلِكَ مُبَيَّنًّا لَهُمْ مَضَرَّتِهَا، وَوَاعِظًا لَهُمْ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِهَا.

كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ^(١):

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْوَلٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمْطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

* * *

وَأَكْرَزُ قَوْلِي: أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي قَضِيَّةِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ» مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهَا؛ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَلَا عَرَفُوا مَرَارَةَ الْفِتْنَةِ... بَلْ لَنْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ الْفِتْنَةِ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ (عِيَادًا بِاللَّهِ!)، فَحِينَئِذٍ سَتَكُونُ عِبْرَةً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَلَا تَحِينَ مَنَاصِي!

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ حَالَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَجْرِي فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ (خَاصَّةً!) يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَهَذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمُنْهِي عَنْهُ شَرْعًا، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مِثْلِهَا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَدَكَرْتُ مِنْ مَنْظُومَةِ الشُّبْهِ الَّتِي يُحْتَلِقُهَا أَصْحَابُهَا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ؛ لَكِنَّهَا (وَلِلَّهِ الْحَمْدُ!) شُبْهُ وَاهِيَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِنَا لَهُمْ: «رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ»!

وَكَذَا نُنْذِرُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

(١) ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ» (٦/ ٢٥٩٩)، وَهِيَ لِامْرَأَةِ الْقَيْسِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِدَى الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ.

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

* * *

وَبِهَذَا نَكْتَفِي بِمَا أَجْرَاهُ الْقَلَمُ بِصَدَدٍ: «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَارَةِ»، فَاسْتَوْدِعْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا، وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَنْ يَعِصَمَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ آمِينَ!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدِ الْغَفَّارِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ



تَنْبِيْهٌ

لا شك أن الحديث هذه الأيام عما يختص بالمرأة المسلمة كقيادتها للسيارة، وجلبائها، وكشفها للوجه، ومشاركتها في العمل، ودعوى مساواتها... وغير ذلك من الدعوات الجائرة، التي ترمي بسهامها في نحر الفضيلة لقتل الحياء، وخروج المسلمات متبرجات متهتكات متبدلات كما يريدنهن أعداء الدين، وأذنانهم من المستغربين والعلمانيين؛ هو من الشر العظيم، والجنابة النكراء.

كما أنها لم تعد مسائل فرعية كما كانت في العهد الأول مما تقبل النظر؛ ولو باسم الرأجح والمرجوح؛ كلاً! إنما غدت هذه الأيام من مسائل أصول الدين التي لا يحل لأحد أياً كان قصده، أو ظهر اجتهاده أن يجري فيها خلافاً بيننا ساعتئذ؛ لأن الخلاف في منظومة المسائل المتعلقة بالمرأة صائر هذه الأيام بين المؤمنين والكافرين لا كما يظن من ليس له حظ من معرفة المؤامرات الدولية، والمخططات العالمية التي تحاك حول المرأة المسلمة؛ بأيدي يهودية ونصرانية؛ فتأمل!

ناهيك أحي المسلم أن سلفنا الصالح قد نظموا بعض المسائل الفرعية في عقد أصول الدين؛ وما ذاك إلا حينما أصبحت هذه المسألة الفرعية ميزة بين السلف وأهل البدع؛ مثل مسألة: المسح على الخفين، وغيرها!

لِذَا وَجَبَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْرِكُوا حَقِيقَةَ الْخِلَافِ حَيْثُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ دُعَاةِ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمَسِّكُوا أَقْلَامَهُمْ، وَيَحْفَظُوا
 آرَاءَهُمْ حَوْلَ أَيِّ قَضِيَّةٍ هَا تَعْلُقُ بِالْمَرْأَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ حَتَّى تَتَمَيَّزَ الصُّفُوفُ،
 وَيَصْفُو الطَّيِّبُ مِنَ الْحَبِيثِ كَيْ نَعْرِفَ عَدُوَّنَا مِنْ صَدِيقِنَا، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ!
 حَتَّى إِذَا أَثَخْنَا فِيهِمُ الْجِرَاحَ، وَشَدَدْنَا حَوْهَمُ الْوَثَاقِ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ، وَإِمَّا
 فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَعِنْدَئِذٍ لَا ضَيْرَ أَنْ نُجْرِيَ الْخِلَافَ بَيْنَنَا
 إِنْ وَجَدْنَا!

اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ

مُلْحَقٌ

فتاوي أهل العلم
في تحريم «قيادة المرأة للسيارة»

فُتِيَا سَمَاحَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَدْ كَثُرَتِ الْأَسْئَلَةُ عَنْ حُكْمِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ».

وَالجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ قِيَادَتَهَا لِلسَّيَّارَةِ تُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ وَعَوَاقِبَ وَخِيَمَةٍ، مِنْهَا: الْحَلُوهُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَمِنْهَا السُّفُورُ، وَمِنْهَا الْاِخْتِلَاطُ بِالرِّجَالِ بِدُونِ حَدَرٍ، وَمِنْهَا اِزْتِكَابُ الْمَحْظُورِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَالشَّارِعُ الْمُطَهَّرُ مَنَعَ الْوَسَائِلَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْمُحَرَّمَ وَاعْتَبَرَهَا مُحَرَّمَةً.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالاسْتِقْرَارِ فِي الْبَيْتِ وَالْحِجَابِ، وَتَجَنُّبِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ لغيرِ مُحَارِمِهِنَّ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الْمُجْتَمَعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ

أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْزِقِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿التَّوْر: ٣١﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا، فَالشَّرُّ الْمُطَهَّرُ مَنَعَ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّذِيلَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ رِمِي الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ بِالْفَاحِشَةِ، وَجَعَلَ عُقُوبَتَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعُقُوبَاتِ صِيَانَةً لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ نَشْرِ أَسْبَابِ الرَّذِيلَةِ، وَقِيَادَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُخْفَى، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِالْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يُفْضِي إِلَيْهَا التَّسَاهُلُ بِالْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمُنْكَرَاتِ مَعَ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْكَثِيرُ مِنْ مَرْضَى الْقُلُوبِ، وَحُبَّةِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِيَّاتِ كُلِّ هَذَا بِسَبَبِ الْحَوْضِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَشْبَاهِهِ وَبِعْزْرِ عِلْمٍ وَبِعْزْرِ مُبَالَغَةٍ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

وَقَالَ ﷺ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَهُ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَحْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ إِمَامًا وَلَا جَمَاعَةً؟!

قَالَ: «فَاعْتَرِزْ لِي تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ؛ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنِّي أَدْعُو كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يَحْذَرَ الْفِتْنَ وَالِدَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَّبِعِدَّ عَنْ كُلِّ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا، أَوْ يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الدَّاعِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَقَانَا اللَّهَ شَرَّ الْفِتَنِ وَأَهْلِهَا، وَحَفِظْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا، وَكَفَاهَا شَرَّ دُعَاةِ الشُّوْءِ، وَوَفَّقْ كِتَابَ صُحُفِنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ وَصَلَاحُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ» أَنْتَهَى.

انظر: «مجموع مقالات وفتاوي» لابن باز (٣/ ٣٥١).



فُتِيَا سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

لَقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا يَلِي: «أَزْجُو تَوْضِيحَ حُكْمِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»،
وَمَا رَأَيْكُمْ بِالْقَوْلِ أَنْ قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ أَخْفُ ضَرَرًا مِنْ رُكُوبِهَا مَعَ
السَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ؟

الجوابُ على هذا السؤالِ يَنبَنِي على قَاعِدَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ بَيْنَ عُلَمَاءِ
المُسْلِمِينَ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنْ مَا أَفْضَى إِلَى المَحْرَمِ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ دَرَاءَ المَفَاسِدِ - إِذَا كَانَتْ مُكَافِئَةً لِلْمَصَالِحِ أَوْ أَعْظَمَ -

مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ.

فَدَلِيلُ القَاعِدَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَبِّ آلهَةِ المَشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهَا مَصْلَحَةٌ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى

سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَدَلِيلُ القَاعِدَةِ الثَّانِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ مَعَ مَا فِيهِمَا مِنْ المَنَافِعِ دَرَاءً لِّلْمَفَاسِدِ

الْحَاصِلَةِ بَتْنَاوَلِهِمَا.

وبناءً على هاتين القاعدتين يتبينُ حُكْمُ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ فَإِنَّ قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ تَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً.

فَمِنْ مَفَاسِدِهَا:

نَزْعُ الْحِجَابِ؛ لِأَنَّ قِيَادَةَ السَّيَّارَةِ سَيَكُونُ بِهَا كَشْفَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْفِتْنَةِ، وَمَحَطُّ أَنْظَارِ الرِّجَالِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً أَوْ قَيْحَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِوَجْهِهَا، أَي: أَمَّا إِذَا قِيلَ إِنَّهَا جَمِيلَةٌ أَوْ قَيْحَةٌ لَمْ يَنْصَرَفِ الذَّهْنُ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ، وَإِذَا قُصِدَ غَيْرُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ، فَيُقَالُ: جَمِيلَةٌ الشَّعْرُ، جَمِيلَةٌ الْقَدَمَيْنِ؛ وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ الْوَجْهَ مَدَارُ الْقَصْدِ.

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقُودَ الْمَرْأَةُ السَّيَّارَةَ بَدُونِ نَزْعِ الْحِجَابِ، بَأَنَّ تَتَلَثَّمِ الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسَ فِي عَيْنِهَا نَظَّارَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ.

وَالجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ مِنْ عَاشِقَاتِ قِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، وَاسْأَلُوا مَنْ شَاهَدَهُنَّ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَلَنْ يَدُومَ طَوِيلًا؛ بَلْ سَيَتَحَوَّلُ فِي الْمَدَى الْقَرِيبِ إِلَى مَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى كَمَا هِيَ سُنَّةُ التَّطَوُّرِ الْمُتَدَهُّورِ فِي أُمُورِ بَدَأَتْ هَيْئَةً مَقْبُولَةً بَعْضَ الشَّيْءِ، ثُمَّ تَدَهَّوَرَتْ مُنْحَدِرَةً إِلَى مَحَاذِيرِ مَرْفُوضَةٍ!

وَمِنْ مَفَاسِدِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ: نَزْعُ الْحَيَاءِ مِنْهَا، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَيَاءُ هُوَ الْخُلُقُ الْكَرِيمُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ، وَتَحْتَمِي بِهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَضْرَبَ الْمَثَلِ فِيهِ، فَيُقَالُ: «أَحْيَا مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، وَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهَا؟!

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ «وَالْبَيْتُ خَيْرٌ

لَهَا» كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عَاشِقِيَّ الْقِيَادَةَ يَرُونَ فِيهَا مُتَعَةً، وَهَذَا تَجِدُهُمْ يَتَجَوَّلُونَ فِي سَيَّارَاتِهِمْ هُنَا وَهُنَاكَ بَدُونِ حَاجَةٍ! لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْمَتْعَةِ بِالْقِيَادَةِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ طَلِيقَةً تَذْهَبُ إِلَى مَا شَاءَتْ وَمَتَى شَاءَتْ، وَحَيْثُ شَاءَتْ إِلَى مَا شَاءَتْ مِنْ أَيْ غَرَضٍ تُرِيدُهُ، لِأَنَّهَا وَحَدَهَا فِي سَيَّارَتِهَا، مَتَى شَاءَتْ فِي أَيْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَرُبَّمَا تَبْقَى إِلَى سَاعَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُعَاثُونَ مِنْ هَذَا فِي بَعْضِ الشَّبَابِ فَمَا بِالْكَ بِالشَّبَابِ حَيْثُ شَاءَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي غَرَضِ الْبَلَدِ وَطُولِهِ، وَرُبَّمَا خَارِجَهُ أَيْضًا؟

وَمِنْ مَفَاسِدِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلْسَيَّارَةِ: أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَمَرُّدِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَهْلِهَا وَرَوْجِهَا، فَلَاذُنَى سَبَبٍ يُثِيرُهَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَذْهَبُ فِي سَيَّارَتِهَا إِلَى حَيْثُ تَرَى أَنَّهَا تُرَوِّحُ عَنْ نَفْسِهَا فِيهِ، كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ، وَهُوَ أَقْوَى تَحْمَلًا مِنَ الْمَرْأَةِ!

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ فِي مَوَاقِفَ عَدِيدَةٍ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ إِشَارَاتِ الطَّرِيقِ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَطَّاتِ الْبَنْزِينَ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ نَقْطَةِ التَّفْتِيشِ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ رِجَالِ الْمُرُورِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي مُخَالَفَةٍ، أَوْ حَادِثٍ.

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ مَلْءِ إِطَارِ السَيَّارَةِ بِالْهَوَاءِ (الْبَنْشُرِ).

* فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ خَلَلِ يَقَعُ فِي السَيَّارَةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَتَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ

إِلَى إِسْعَافِهَا، فَمَا تَكُونُ حَالَتُهَا حِينَئِذٍ؟ رُبَّمَا تُصَادِفُ رَجُلًا سَافِلًا يُسَاوِمُهَا عَلَى عَرْضِهَا فِي تَخْلِيصِهَا مِنْ مَحْتِهَا لِأَسِيًّا إِذَا عَظُمَتْ حَاجَتُهَا حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ الضَّرُورَةِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ: كَثْرَةُ الْحَوَادِثِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهَا أَقْلُ مِنَ الرَّجُلِ حَزْمًا، وَأَقْصَرُ نَظْرًا، وَأَعْجَزُ قُدْرَةً، فَإِذَا دَاهَمَهَا الْخَطَرُ عَجِزَتْ عَنِ التَّصَرُّفِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِلإِرْهَاقِ فِي النِّفَقَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ - بِطَبِيعَتِهَا - تُحِبُّ أَنْ تُكْمَلَ نَفْسُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى تَعَلُّقِهَا بِالْأَزْيَاءِ كُلَّمَا ظَهَرَ زِيٌّ رَمَتْ بِمَا عِنْدَهَا وَبَادَرَتْ إِلَى الْجَدِيدِ وَإِنْ كَانَ أَسْوَأَ مِمَّا عِنْدَهَا، أَلَا تَرَى إِلَى غُرْفَتِهَا مَاذَا تَعَلَّقَتْ عَلَى جُدْرَانِهَا مِنَ الزَّخْرَفَةِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى «مَاصِتِهَا» (أَي: مَا نَدَتْهَا)؟ وَإِلَى غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتٍ حَاجَاتِهَا؟ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ - بَلْ لَعَلَّهُ أَوْلَى مِنْهُ - السَّيَّارَةُ الَّتِي تَقُودُهَا فَكَلَّمَا ظَهَرَ (مُودِيل) جَدِيدٌ فَسُوفَ تَتْرُكُ الْأَوَّلَ إِلَى هَذَا الْجَدِيدِ.

* * *

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: وَمَا رَأَيْكُمْ بِالْقَوْلِ: إِنَّ قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ أَخْفُ ضَرَرًا مِنْ رُكُوبِهَا مَعَ السَّائِقِ الْأَجْنَبِيِّ؟
فَالَّذِي أَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَأَحَدُهُمَا أَضَرُّ مِنَ الثَّانِي مِنْ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تُوجِبُ ارْتِكَابَ أَحَدِهِمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّنِي بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْجَوَابِ لِمَا حَصَلَ مِنَ الْمَعْمَعَةِ وَالضَّجَّةِ حَوْلَ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ، وَالضَّغْطِ الْمُكْتَفِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ السُّعُودِيِّ الْمُحَافِظِ عَلَى دِينِهِ لِيَسْتَمِرَّ قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ وَيَسْتَسِيغَهَا.

وَهَذَا لَيْسَ بِعَجِيبٍ لَوْ وَقَعَ مِنْ عَدُوٍّ مُتَرَبِّصٍ بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ آخِرُ مَعْقِلٍ لِلإِسْلَامِ يُرِيدُ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ أَنْ يَقْضُوا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ إِذَا وَقَعَ مِنْ قَوْمٍ مِنْ مُوَاطِنِينَا وَمِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا، وَيَسْتَظْلِمُونَ بَرَايَتِنَا قَوْمٌ أَنْبَهُرُوا بِمَا عَلَيْهِ دَوْلُ الْكُفْرِ مِنْ تَقَدُّمِ مَادِي دُنْيَوِيٍّ

فَأَعْجَبُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ تَحَرَّرُوا بِهَا مِنْ قِيُودِ الْفَضِيلَةِ إِلَى قِيُودِ الرَّذِيلَةِ!
وَصَارُوا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي نُؤْيَيْتِهِ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

* * *

وظنَّ هؤلاء أن دُولَ الْكُفْرِ وَصَلُوا إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمِ مَادِّيَّ
بِسَبَبِ تَحَرُّرِهِمْ هَذَا التَّحَرُّرَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَهْلِهِمْ أَوْ جَهْلِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ
بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَدْلَتِهَا الْأَثَرِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ حِكْمٍ
وَأَسْرَارٍ تَتَّصِفُ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَدَفَعِ الْمَفَاسِدِ!
فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَهُمْ الْهَدَايَةَ، وَالتَّوْفِيقَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» أَنْتَهَى.

انظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» (٥٥٦).



فُتِيَا اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

لَقَدْ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِتَارِيخِ (٢٥ / ١ / ١٤٢٠ هـ)، بِهَاتِلِي:

بَيَانٌ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ حَوْلَ مَا نُشِرَ فِي الصُّحُفِ عَنِ الْمَرَأَةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ وَبَعْدُ:

فَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَصِيرٍ بِدِينِهِ، وَمَا تَعَيْشُهُ الْمَرَأَةُ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ ظِلِّ الْإِسْلَامِ - وَفِي هَذِهِ الْبِلَادِ خُصُوصًا - مِنْ كَرَامَةٍ وَحُشْمَةٍ، وَعَمَلٍ لَائِقٍ بِهَا، وَنِيْلٍ لِحُقُوقِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لَهَا، خِلَافًا لِمَا كَانَتْ تَعَيْشُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَيْشُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِأَدَابِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَسْيِبٍ وَضِيَاعٍ وَظُلْمٍ؛ وَهَذِهِ نِعْمَةٌ نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْحِفَاظَ عَلَيْهَا.

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ تَلَوَّثَتْ ثِقَافَتُهُمْ بِأَفْكَارِ الْغَرْبِ، لَا يُرْضِيهِمْ هَذَا الْوَضْعُ الْمَشْرِفُ الَّذِي تَعَيْشُهُ الْمَرَأَةُ فِي بِلَادِنَا: مِنْ حَيَاءٍ وَسِتْرٍ وَصِيَانَةٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ الْمَرَأَةِ فِي الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ وَالْبِلَادِ الْعِلْمَانِيَّةِ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ فِي الصُّحُفِ وَيَطَالِبُونَ بِاسْمِ الْمَرَأَةِ بِأَشْيَاءٍ تَتَلَخَّصُ فِي:

١- هُنَاكَ الْحِجَابُ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٣].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهَا عَنِ الرَّكْبِ، وَمُرُورِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، وَتَحْمِيرِهَا لَوَجْهَهَا لَمَّا أَحَسَّتْ بِهِ، قَالَتْ: «وَكَانَ قَدْ رَأَى قَبْلَ الْحِجَابِ».

وَقَوْلُهَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ؛ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمَارَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُرِيدُ هَوْلَاءُ مِنْهَا أَنْ تُخَالَفَ كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَتُصْبِحَ سَافِرَةً يَتَمَتَّعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا كُلُّ طَامِعٍ، وَكُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

٢- وَيُطَالِبُونَ بِأَنْ تُكَنَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقِيَادَةِ السَّيَّارَةَ رُغْمَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ، وَمَا يَعْرِضُهَا لَهُ مِنْ مَخَاطِرَ لَا تُخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ.

٣- وَيُطَالِبُونَ بِتَصْوِيرِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، وَوَضْعِ صُورَتِهَا فِي بَطَّاقَةٍ خَاصَّةٍ بِهَا تَتَدَاوَلُهَا الْأَيْدِي، وَيَطْمَعُ فِيهَا كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى كَشْفِ الْحِجَابِ.

٤- وَيُطَالِبُونَ بِاخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ وَالرِّجَالِ، وَأَنْ تَتَوَلَّى الْأَعْمَالَ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِصَاصِ الرِّجَالِ، وَأَنْ تَتْرَكَ عَمَلَهَا اللَّائِقَ بِهَا وَالْمُتَلَائِمَ مَعَ فِطْرَتِهَا وَحُشْمَتِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ فِي اقْتِصَارِهَا عَلَى الْعَمَلِ اللَّائِقِ بِهَا تَعْطِيلًا لَهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ تَوَلِّيَّهَا عَمَلًا لَا يَلِيقُ بِهَا هُوَ تَعْطِيلُهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ مَنَعِ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَنَعِ خُلُوقِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجُلِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ، وَمَنَعِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بَدُونِ مَحْرَمٍ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَحَازِيرِ الَّتِي لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا!

وَلَقَدْ مَنَعَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ؛ فَجَعَلَ مَوْقِفَ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَرَغَّبَ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيَوْمَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ».

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ، وَإِبْعَادِهَا عَنِ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ. فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى كَرَامَةِ نِسَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَلْتَقِئُوا إِلَى تِلْكَ الدَّعَايَاتِ الْمُضَلِّلَةِ، وَأَنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي قَبِلَتْ مِثْلَ تِلْكَ الدَّعَايَاتِ، وَأَنْخَدَعَتْ بِهَا مِنْ عَوَاقِبِ وَخِيمَةٍ، فَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ، وَيَمْنَعُوا مِنْ نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ السَّيِّئَةِ حِمَايَةً لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ آثَارِهَا السَّيِّئَةِ وَعَوَاقِبِهَا الْوَخِيمَةِ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وَمِنْ

الْحَيْرَ هُنَّ الْمُحَافِظَةُ عَلَى كَرَامَتِهِنَّ وَعِفَّتِهِنَّ وَإِعَادِهِنَّ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.
وَقَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْحَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ!

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

نَائِبُ الرَّئِيسِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ

عُضْوٌ

صَالِحُ الْفَوْزَانِ

عُضْوٌ

بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ

عُضْوٌ

عَبْدُ اللَّهِ الْعُدَيَّانُ

بَيَانٌ مِنْ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

لَقَدْ صَدَرَ مِنْ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ الْبَيَانُ التَّالِي:

تَوَدُّ وَزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ أَنْ تَعْلِنَ لِعُمُومِ الْمَوَاطِنِينَ وَالْمُقِيمِينَ أَنَّهُ عَلَى الْفَتْوَى الصَّادِرَةِ بِتَارِيخِ (٢٠/٤/١٤١١هـ) مِنْ كُلِّ: مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ الرَّئِيسِ الْعَامِ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي نَائِبِ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُدَيَّانِ عُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ لِحَيْدَانَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِهَيْئَتِهِ الدَّائِمَةِ وَعُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ: بَعْدَ جَوَازِ قِيَادَةِ النِّسَاءِ لِلسِّيَّارَاتِ، وَوُجُوبِ مُعَاقَبَةِ مَنْ يَقُومُ مِنْهُنَّ بِذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الزَّجْرُ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَرَمِ، وَمَنْعُ بَوَادِرِ الشَّرِّ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أُدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُوجِبُ مَنْعَ أَسْبَابِ ابْتِدَالِ الْمَرَأَةِ أَوْ تَعَرُّضِهَا لِلْفِتَنِ.

وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ قِيَادَةَ الْمَرَأَةِ لِلسِّيَّارَةِ يَتَنَافَى مَعَ السُّلُوكِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَوِيمِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِهِ الْمَوَاطِنُ السُّعُودِيُّ الْعَيُورُ عَلَى مَحَارِمِهِ. فَإِنَّ وَزَارَةَ الدَّاخِلِيَّةِ تُوَضِّحُ لِلْعُمُومِ تَأْكِيدَ مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ السِّيَّارَاتِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مَنْعًا بَاتًا، وَمَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَنْعَ سَوْفَ يُطَبَّقُ بِحَقِّهِ الْعِقَابُ الرَّادِعُ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

انظُرْ «جَرِيدَةُ الْجَزِيرَةِ» الْعَدَدَ (٦٦٢١)، التَّارِيخَ (٢٧/٤/١٤١١).

الفهارس الموضوعية^(١)

الصفحة	الموضوع
٥	تَقْرِيطُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِينِ حَفِظَهُ اللَّهُ
٧	تَقْرِيطُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ
٩	تَقْرِيطُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ
١١	المُقَدِّمَةُ
١٤	الضَّبْطُ اللَّغَوِيُّ الصَّحِيحُ لِكَلِمَةِ: الْفَتَاوِي وَالْفَتَايَا ح
١٧	البَابُ الْأَوَّلُ: مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ
١٩	الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
٢٠	الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرُّومَانِ
٢٠	الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْهُنُودِ
٢١	الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْأُمَمِ النَّصْرَانِيَّةِ
٢٢	الْمَرْأَةُ الْأُورُوبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ
٢٥	أَهْمِيَّةُ كِتَابِ "عَوْدَةُ الْحِجَابِ" لِمُحَمَّدِ الْمُقَدِّمِ ح
٢٧	الفَصْلُ الثَّانِي: الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ
٢٧	أَهْمِيَّةُ كِتَابِ "حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ" لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ ح
٣١	البَابُ الثَّانِي: رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِذْرَاكِ أَوْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فِي الْحَاشِيَّةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا لَهُ بِحَرْفِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (ح) تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ.

- ٣٣ الفصل الأول: حَضَارَةُ الْعَصْرِ الْخَامِسِ عَشَرَ
- ٣٤ الصَّبْطُ اللَّغَوِيُّ الصَّحِيحُ لِكَلِمَةِ: الْأَسْرَةُ وَالْأَسْرِيُّ وَالْأَسْرِيَّةُ / ح
- ٣٤ التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ لِكَلِمَةِ: الْجِنْسُ لُغَةً وَعُرْفًا / ح
- ٣٧ الفصل الثاني: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ
- ٣٩ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: الطَّبَّاخُونَ الَّذِينَ نَسَجُوا خِيُوطَهَا
- ٤٠ أَهْمِيَّةُ كِتَابِ "الْعِلْمَانِيَّةِ" لِشَيْخِنَا سَفَرِ الْحَوَالِي / ح
- ٤٢ تَنْبِيهُ مُهِمٌّ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ بِشَأْنِ قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ / ح
- ٤٤ تَنْبِيهُ عَلَى أخطاءٍ مُحَمَّدَ طَلَعَتْ حَرْبٌ / ح
- ٤٥ الطَّرْفُ الثَّانِي: الذُّوَّاقُونَ الَّذِينَ أَلْفَوْا الْحَدِيثَ دَائِمًا
- ٤٧ النَّصِيحَةُ إِلَى هَؤُلَاءِ الذُّوَّاقِينَ
- ٤٨ الْقَوْلُ الْوَسْطُ: أَهْلُ الْعِلْمِ
- ٤٨ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ حَرَّمُوا قِيَادَةَ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ
- ٥١ الْبَابُ الثَّلَاثُ: كُشُوفٌ وَزِيُوفٌ
- ٥٣ الفصل الأول: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى حُرْمَةِ الْقِيَادَةِ
- ٥٤ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: دِلَالَةُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى حِفْظِ وَسْتِرِ الْمَرْأَةِ
- ٥٧ الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْقِيَادَةُ وَسِيلَةٌ لِلْحَرَامِ
- ٦٠ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَاعِدَةٌ (سَدُّ الذَّرَائِعِ)
- ٦٢ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَاعِدَةٌ (دَرْءُ الْمَقَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)
- ٦٣ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
- ٦٤ الدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَالْحَرَامَ بَيْنٌ...» ...
- ٦٤ الدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ «دَعْ مَا يُرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيئُكَ»
- ٦٥ الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ... الْحَدِيثُ»
- ٦٧ الفصل الثاني: كَشَفُ الشَّبَهِ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا

- ٦٧ الشَّبْهَةُ الْأُوَى: الْقِيَادَةُ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا
- ٧٠ الشَّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَرْكَبْنَ الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ ...
- ٧٠ الْفَرْقُ بَيْنَ رُكُوبِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِبِلِ وَبَيْنَ قِيَادَتِهِنَّ لِلسَّيَّارَةِ ...
- ٧٣ الشَّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: الْقِيَادَةُ عِنْدَنَا لَنْ تَكُونَ كغَيْرِهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ...
- ٧٤ تَصْحِيحُ مَعْنَى كَلِمَةِ «اصْطِدَامٍ» فِي اللِّغَةِ / ح
- ٧٥ الشَّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَقْوُدُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مُحَجَّبَةٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا
- ٧٦ الشَّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: الْقِيَادَةُ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْخَلْوَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا
- ٧٧ الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ
- ٧٨ الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ مِنْ جِهَةِ الْخُصُوصِ
- ٨١ بَيَانُ صُورَةِ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ «الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ»
- ٨١ كَلِمَةُ تَحْذِيرٍ لِلْمُتَهَاوِنِينَ مِنَ الطَّبَّاخِينَ وَالذَّوَّاقِينَ
- ٨٥ تَنْبِيهُ
- ٨٧ مُلْحَقُ لَفْتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»
- ٨٩ فُتْيَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٩٣ فُتْيَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٩٩ فُتْيَا هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ
- ١٠٣ بَيَانٌ مِنْ وَرَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِشَأْنِ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ»
- ١٠٥ الْفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ



سلسلة إصدارات المؤلف

- «الرَّيْحُ الْقَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِفِ» مُجَلَّدٌ.
- «كَفُّ الْمُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «أَحْكَامُ الْمَجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ.
- «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» غِلَافٌ.
- «تَسْدِيدُ الْإِصَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» مُجَلَّدٌ.
- «كُسُوفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيفِ وَالتَّزْيِيفِ» غِلَافٌ.
- «حَقِيقَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ» مُجَلَّدٌ.
- «كَرَائِمُ التَّرَاجِمِ» غِلَافٌ.
- «شَاعِرُ الْمَلِئُونِ» غِلَافٌ.
- «الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ الْفِكْرِ التَّرْبَوِيِّ» مُجَلَّدٌ.
- «الْوَجَازَةُ فِي الْأَنْبَاتِ وَالْإِجَازَةُ» مُجَلَّدٌ.
- «تَنْبِيهُ النَّاسِي بِحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكِرَاسِيِّ» غِلَافٌ.
- «تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ» مُجَلَّدٌ.
- «النَّاهِي عَنِ الْأَغَانِي وَالدُّفُوفِ وَالْمَلَاهِي» غِلَافٌ.
- «أَوْهَامُ الرَّائِدِ فِي جَمْعِ الصَّحِيحَيْنِ وَالزَّوَائِدِ» غِلَافٌ.



تَعْرِيفٌ بِالْكِتَابِ

لَيْسَ بِخَافٍ أَنْ أُدْعِيَاءَ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَفْتَأْ دَعَوَاتُهُمُ الْمَاكِرَةُ تَسْعَى فِي
تَرْوِيجِ الشُّبُهَاتِ حَوْلِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَدَفْعِهَا إِلَى هَاوِيَةِ الرَّذِيلَةِ، وَمَرَاتِعِ
الْإِنْحِلَالِ؛ اسْتِجَابَةَ مِنْهُمْ لِتَمْرِيرِ أَهْدَافِ أَعْدَاءِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ!
كُلُّ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ يُمَرَّرُ تَحْتَ سِتَارِ: حُقُوقِ الْحُرِّيَّةِ، وَالْعَدَالَةِ،
وَالْمَسَاوَاةِ لِلْمَرْأَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ادِّعَاءَاتٍ فَجِيَّةٍ، وَمَطَالِبَ مَمْجُوجَةٍ!
لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ قُمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي رَدِّ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْبَاطِلَةِ مِنْ
خِلَالِ مُعَالَجَةِ قَضِيَّةِ أَحْسِبُهَا مِنْ أَمَمِ الْقَضَايَا الْمَعَاصِرَةِ الَّتِي اتَّكَأَ عَلَيْهَا
دُعَاةُ السُّفُورِ وَالتَّحْرِيرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ: وَهِيَ «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلسِّيَّارَةِ»؛ مَعَ بَيَانِ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا، كَمَا أُبْنِتُ جُلَّ الشُّبُهَاتِ حَوْلَهَا، فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا
سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

المؤلفُ

ذِيابُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَمْدِ بْنِ الْإِسْمَاعِيلِ